



قرار التنسيق

رقم (٤٠٤) بتاريخ ٢٩/٥/٢٠٢٤

تعليمات بشأن

إجراءات التقديم للصفوف الأولى

من المراحل التعليمية

للعام الدراسي ٢٠٢٤ / ٢٠٢٥



الفهرس

الصفحة	الموضوع	م
٣ مقدمة	١
٤ القرارات المنظمة للتنسيق	٢
٥ مواد القرار	٣
٨ القواعد العامة	٤
١٠ رياض الأطفال	٥
١٣ الرسمية للغات	٦
١٦ التعليم الابتدائي	٧
١٩ التعليم الاعدادي	٨
٢٤ التعليم الثانوي	٩
٣٠ التربية الخاصة	١٠
٣١ التعليم المجتمعي	١١
٣٢ التربية الخاصة	١٢
٤٠ التعليم الفني	١٣
 خاتمة	١٤



قرار التنسيق رقم () بتاريخ / / ٢٠٢٤
بشأن : تنسيق الطلاب المستجدين بالصف الأول
بالمراحل والنوعيات المختلفة للعام الدراسي ٢٠٢٤ / ٢٠٢٥

وكيل أول الوزارة لشؤون التربية والتعليم بمحافظة الشرقية :

- بعد الاطلاع على القانون ٨١ لسنة ٢٠١٦ بشأن نظام العاملين المنتدبين بالدولة و لائحته التنفيذية وتعديلاتها .
- وعلى القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ والمعدل بالقانون رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٨٨ و لائحته التنفيذية وتعديلاتها وعلى القانون ٢٣ لسنة ١٩٩٩ بشأن تعديل نص المادتين ٤ ، ١٥ من القانون ١٣٩ لسنة ١٩٨١
- وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الحكم المحلى وتعديلاته و لائحته التنفيذية وتعديلاتها .
- وعلى القرار الوزارى رقم ١٥٤ فى ١٩٨٩/٧/٦ بشأن قواعد الالتحاق بمدارس وزارة التربية والتعليم وتعديلاته .
- وعلى القرار الوزارى رقم ١٥٠ لسنة ١٩٨٩ بشأن تنظيم رياض الأطفال وعلى الكتاب الدورى رقم ١٦ فى هذا الشأن والقرار الوزارى رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٣ والقرار الوزارى رقم ١٣٨ لسنة ٢٠٠٧ وعلى القرار الوزارى رقم ٢١٠ لسنة ١٩٩٨ والقرار الوزارى رقم ٣٩٨ لسنة ١٩٩٨ بشأن شروط ومعدلات الالتحاق برياض الأطفال .
- وعلى القرار رقم ٢٨٥ لسنة ٢٠١٤ بشأن انشاء مدارس اللغات الرسمية والرسمية المتميزة للغات وتعديلاته
- وعلى القرار الوزارى رقم ٢٠٩ لسنة ١٩٨٨ بشأن انشاء المدارس الاعدادية المهنية وعلى النشرة العامة رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٨ والخاصة بتعديلات القبول فى المدارس الاعدادية المهنية وعلى القرار الوزارى رقم ٥٥٠ لسنة ١٩٩٩ بشأن شروط الالتحاق بالمدارس الاعدادية المهنية .
- وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٠ بتاريخ ٢٠١٤/٩/٩ بشأن التعليم الخاص
- وعلى القرار الوزارى رقم ٩٤ فى ١٩٩٥/٤/٢٦ بشأن تعديل الفقرة رقم (٥) من القرار الوزارى ١٥٤ لسنة ١٩٨٩ والقرار الوزارى رقم ٧٩ لسنة ١٩٩٦ بشأن الاجراءات الخاصة بالاستثناء من شرطى السن والمجموع .
- وعلى القرار الوزارى رقم ٣٧ لسنة ١٩٩٠ المنظم لمدارس التربية الخاصة وعلى القرار رقم ٢٥٢ بتاريخ ٢٠١٧/٨/٥ بشأن قبول التلاميذ ذوى الاعاقة البسيطة بمدارس التعليم العام
- وعلى القرار الوزارى رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٩٧ الخاص بانشاء مدارس التعليم المجتمعى



- (الفصل الواحد) والقرار ٤٢٠ فى ٢٠١٤/١١/٩
- وعلى القرار الوزارى رقم ٢٩ لسنة ٢٠٠٠ بشأن مسابقة الالتحاق بفصول المتفوقين بالصف الاول الثانوى العام ومدرسة المتفوقين الثانوية للبنين بعين شمس ومدرس المتفوقين فى العلوم والتكنولوجيا والمدارس اليابانية
- وعلى القرار الوزارى رقم ٥٦ بتاريخ ٢٠٠٣/٣/١٣ بشأن انشاء مدارس تجريبية ثانوية مهنية وعلى القرار الخاص بالمدارس الفنية المتقدمة
- وعلى القرار ٥٦٢ بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٩ بشأن شروط ونظام تقدم الطلاب والعمل لامتحان من الخارج (نظام عمال) وتعديلاته
- وعلى القرار رقم ٢٨٤ فى ٢٠١٤/٦/٢٦ بشأن قواعد الحاق الطلاب الوافدين بالمدارس المصرية والمنح الدراسية لهم والحاق الطلاب المصريين العائدين من الخارج بالمدارس المصرية
- وعلى القرار رقم ٣٥٣ فى ٢٠١٥/٩/١٦ بشأن معادلة شهادة محو الامية بشهادة نهاية الحلقة الاولى من التطيم الاساسى (الشهادة الابتدائية)
- والكتاب الدورى رقم ٤٠ فى ٢٠١٦/٨/٢٧ بشأن تحويل الطلاب بين المدارس المختلفة على كافة المستويات والمراحل التعليمية المختلفة
- القرار الوزاى ٢٢٩ بتاريخ ٢٠١٦/٨/١١ بشأن دمج الطلاب ذوى الاعاقة البسيطة بمدارس التطيم الفنى
- القرار الوزاى ٢٥٢ بتاريخ ٢٠١٧/٨/٥ بشأن قبول اللاميد ذوى الاعاقة البسيطة بمدارس التطيم العام
- القرار الوزاى للمدارس اليابانية ٤٢١ بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٢ بشأن انشاء وحدة ادارة المدارس المصرية اليابانية بديوان عام وزارة التربية والتعليم والتطيم الفنى والمعدل بالقرار رقم ١٧١ بتاريخ ٢٠١٩/٨/٧ بشأن انشاء وتشغيل وادارة وتنظيم العمل وقواعد القبول بالمدارس المصرية اليابانية
- القرار الوزاى للمدارس الدولية ٢٨٩ بتاريخ ٢٠١٦/٩/٢١ بشأن لائحة المدارس المصرية الدولية بنظام البكالوريا الدولية



مواد القرار

المادة الاولى :

- تتحدد مواعيد بدء وانتهاء قبول طلبات الالتحاق بمدارس المحافظة وفقا للتواريخ الموضحة قرين كل مرحلة ونوعية تعليمية:

تاريخ الانتهاء	تاريخ البدء	المرحلة والنوعية
الخميس ٢٠٢٤/٧/٢٥	السبت ٢٠٢٤/٦/١	مرحلة رياض الاطفال
٢٠٢٤/٥/٣٠ واستلام الملفات بالمدارس بعد الانتهاء من التسجيل الالكتروني		مرحلة التطعيم الاساسى الحلقة الاولى (ابتدائى)
اقصى موعد لارسال الملفات الى المدارس يوم الخميس ٢٠٢٤/٦/٢٧ دور اول		الحلقة الثانية (اعدادى)
اقصى موعد لارسال الملفات الى المدارس يوم الخميس ٢٠٢٤/٨/١٥ دور ثانى		
التقديم الكترونى وفق الجدول الزمنى المعلن على موقع الوزارة		المدارس اليابانية
التقديم الكترونى وفق الجدول الزمنى المعلن على موقع الوزارة		المدارس الدولية
التقديم الكترونى وفق الجدول الزمنى المعلن على موقع الوزارة		التطعيم الثانوى
التقديم الكترونى وفق الجدول الزمنى المعلن على موقع الوزارة		مدارس المتفوقين
الخميس ٢٠٢٤/٧/١١	الخميس ٢٠٢٤/٦/٦	التربية الخاصة
وفيما بعد ذلك الموعد يكون القبول بطلب استثناء شرط الموعد		
الخميس ٢٠٢٤/٧/١١	الخميس ٢٠٢٤/٦/٦	التطعيم المجتمعى

- على ان يكون القبول للدور الثانى عقب اعلان النتيجة
- يتم الاعلان عن هذه المواعيد فى مكان ظاهر بكل مدرسة مع مراعاة الحالات الفردية حسب ظروف كل حالة.



المادة الثانية :

- تطبق احكام القرار الوزاري رقم ١٥٤ بتاريخ ١٩٨٩/٧/٦ وتعديلاته بشأن قواعد الالتحاق بمدارس وزارة التربية والتعليم وكذلك كافة القرارات الوزارية اللاحقة والمعدلة في هذا الشأن وايضا القواعد المرفقة لهذا القرار لتنسيق قبول الطلاب المستجدين بالمرحل والنوعيات التعليمي المختلفة وكذلك اية نشرات او كتب دورية صدرت في هذا الصدد

المادة الثالثة :

- تشكل لجنة لتنسيق الطلاب المستجدين بكل ادارة تعليمية برئاسة السيد / وكيل الادارة وعضوية مديري ورؤساء اقسام (رياض اطفال - التعليم الابتدائي - التعليم الاعدادي - التعليم الثانوي العام - التعليم الزراعي - التعليم التجاري - التعليم الصناعي - شئون الطلبة والامتحانات - التربية الخاصة - التخطيط والمتابعة - التعليم الخاص) وممن ترى اللجنة الاستعانة بهم من ذوي الخبرة في هذا المجال وتوافي المديرية (لجنة التنسيق المركزية) ببيانات تشكيل هذه اللجنة موقعا عليا من اعضائها ومعتمدا من السيد/ مدير الادارة التعليمية وذلك في موعد اقصاة يوم الخميس الموافق ٢٠٢٤/٦/٦ م

ويراعى في هذه اللجنة ما ياتي :

- مباشرة اعمالها تحت الاشراف المباشر للسيد مدير الادارة التعليمية وذلك في شخصيا وفي ضوء القرارات والتعليمات والضوابط المنظمة لتنسيق القبول
- اختيار امين لها من اعضائها يتولى مسنولية الاعداد لاعمالها ويكون ضابط اتصال بين الادارة والمديرية تتلقى الكشوف الواردة من المدارس وتصنيفها كل مرحلة ونوعية تعليمية على حدا مع استيفاء بيانات التنسيق لمطلوبة وفي النماذج المعدة لهذا الغرض وتسليمها للمديرية في موعد غايته الخميس الموافق ٢٠٢٤/٧/٢٥ م للدور الاول ويوم الخميس الموافق ٢٠٢٤/٨/٢٢ للدور الثاني

المادة الرابعة :

- تشكيل لجنة مركزية للتنسيق بديوان المديرية برئاسة السيد / مدير عام الخدمات والشئون التنفيذية وعضوية السادة مدير عام التعليم العام ومدير عام التعليم الفني : والسادة
 - مدير ادارة شئون الطلبة
 - مدير ادارة التعليم الاعدادي
 - مدير ادارة التعليم الخاص
 - مدير ادارة التعليم الزراعي
 - مدير ادارة التعليم التجاري
 - مدير ادارة رياض الاطفال
 - مدير ادارة التعليم الثانوي
 - مدير ادارة التعليم الابتدائي
 - مدير ادارة التربية الخاصة
 - مدير ادارة الصناعي
 - مدير ادارة المدارس الرسمية للغات
 - مدير مرحلة ورئيس قسم كل نوعية تعليمية



المادة الخامسة :

- يتولى امانة اللجنة المركزية السيد / مدير ادارة التخطيط والمتابعة وتباشر عملها في تنسيق الطلاب بجميع المراحل التعليمية ونوعيتها على مستوى المحافظة في اطار القرارات والتعليمات الصادرة في هذا الشأن مع الالتزام بقرارات وتوصيات المجلس الاعلى للتعليم قبل الجامعي بتاريخ ١٠/٨/١٩٨٧ ومكتب تنسيق الطلاب بالتعليم الثانوى وما فى مستواة

المادة السادسة :

- على جميع جهات الاختصاص تنفيذ ما جاء بهذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره



القواعد العامة

التعليمات والقواعد المنظمة لقبول الطلاب المستجدين بالمراحل والنوعيات التعليمية المختلفة في العام الدراسي ٢٠٢٤/٢٠٢٥ م

أولاً : القواعد العامة

- يعتبر اخطار اول اكتوبر من العام الذى يتم فيه القبول هو التاريخ الذى يحسب على اساسه السن لجميع المتقدمين للالتحاق بالمراحل والنوعيات التعليمية المختلفة
- تقدم طلبات الالتحاق الى المدارس على اختلاف مراحلها ونوعياتها على استمارة
- (٣٤ د هـ) او على ورقة مدموغة بالدمغة الرسمية وتدون عليها نفس البيانات ويلصق عليها طابع نقابة مهن تعليمية بالفئات المقررة ويرفق بطلب الالتحاق شهادة الميلاد الرقم القومى وجميع المستندات الرسمية الاخرى وفقا لطبيعة كل نوعية تعليمية كما يلصق ايضا طوابع الدعم المطلوبة الاخرى على طلبات التحاق التلاميذ وتقوم كل مدرسة بتسجيل الطلبات التى تقدم اليها برقم مسلسل فى سجل خاص يعد لهذا الغرض ويعطى مقدموها ايصالا بالتسليم مؤرخا ومبيناً بة الاوراق المقدمة ورقم القيد بالسجل
- تعتبر كل ادارة تعليمية داخل المحافظة وحدة مستقلة بالنسبة لقبول التلاميذ المستجدين وعلى الا يقتصر القبول بمدارسها على تلاميذها فقط باستثناء ما جاء بالنسبة لمدارس التعليم الصناعى والزراعى والتجارى فيكن القبول بها طبقا للتعليمات الواردة للادارات التعليمية من ادارة التعليم الفنى بالمديرية ويجوز قبول تحويل من يرغب من هؤلاء التلاميذ من ادارة الى ادارة اخرى بعد انتهاء التنسيق اذا كان هناك ضرورة ملحة تحتم ذلك
- لا يجوز قبول تلاميذ مستجدين من محافظات اخرى بالصف الاول الثانوى وما فى مستواة بمدارس المحافظة تحقيقا لمبدأ تكافؤ الفرص وانما يمكن قبول من يرغب منهم بالتحويل بعد قبولة بمحافظة الاصلية وقيدة قيادا قانونيا سليما بمدارسها اذا قدم ولى الامر ما يبرر ذلك وعلى ان يتم التحويل قبل موعد الاحصاء الاستقرارى فى (٢٠٢٤/١١/١٧) بوقت كاف طبقا للكتاب الدورى ٤٠ لسنة ٢٠١٦ ماعدا المدارس الفنية المتقدمة فيتم القبول بها وفقا للنسب الواردة بالقرار الوزارى رقم ١٥٤ لسنة ١٩٨٩
- تشكيل لجنة بكل مدرسة برئاسة / مدير المدرسة او ناظرها وعضوية من يختارة من هيئة المدرسة المشهود لهم بالكفاءة والخبرة والدقة فى العمل ويعين للجنة مقرر من بين اعضائها ليكون حلقة اتصال بين المدرسة والادارة التعليمية وتتولى هذه اللجنة مباشرة الاختصاصات التالية ..



- التنفيذ الملزم للقواعد المنظمة لقبول الطلاب المستجدين التي تضمنها القرار الوزاري رقم (١٥٤) بتاريخ ١٩٨٩/٧/٦ وتعديلاته والتعليمات الواردة بقرار المديرية
- تلقى طلبات الالتحاق ومراجعة المستندات المرفقة بها مراجعة دقيقة فاحصة وفي حالة ظهور اى اختلاف بالمستندات المقدمة او اكتشاف اى محور او كشط او تغيير او تلاعب فى استمارة النجاح او شهادة الميلاد يتم اخطار الادارة التعليمية بذلك فورا بموجب مذكرة مع احتفاظ المدرسة بالمستندات وعدم تسليمها لولى الامر باى حال من الاحوال
- استيفاء البيانات الواردة بكشوف الطلاب المستجدين وفقا للتعليمات الخاصة بكل نوعية تعليمية وتقوم اللجنة بكامل تشكيلها بالتوقيع على هذه الكشوف مع توضيح الاسم الثلاثى لكل عضو بجانب التوقيع مع الالتزام بالمواعيد المعنة بالجدول السابق
- اعلان اسماء الطلاب المقبولين فى مكان بارز بالمدرسة فور اخطارها بنتيجة التنسيق بعد قيام اللجنة بالمراجعة لاسماء المقبولين مرة اخرى وتحت مسؤوليتها والرجوع الى الادارة التعليمية فى حال اكتشاف اى خطأ
- يتم تبادل ملفات الطلاب المقبولين بين المدرسة والمدارس الاخرى فور اعلان نتيجة التنسيق وفى ضوء التعليمات التى تصدرها لجنة التنسيق بشأنهم بالادارة التعليمية
- عدم قبول طلاب وافدين (وهم الذين لا يحملون الجنسية المصرية) بالمدارس المصرية الا بعد الحصول على اقامة بجمهورية مصر العربية لغير السياحة وبعد استطلاع راي الامن بمديرية التربية والتعليم
- عدم قبول طلاب وافدين (وهم الذين لا يحملون الجنسية المصرية) بعد الرجوع الى ادارة شئون الطلبة والامتحانات بالمديرية حيث انها الجهة الوحيدة المختصة بتحديد الادارة والمدرسة التى يلتحق بها الوافد
- الطلاب المصريون العاونون من الخارج فيتم قبولهم عن طريق المديرية والادارات التعليمية بناء على خطاب توجيه صادر من ادارة شئون الطلبة والامتحانات بالمديرية
- الى قسم شئون الطلبة والامتحانات بالادارة وينفذ القرار الوزاري رقم ٢٨٤ لسنة ٢٠١٤ الخاص بالوافدين والعائدين ...
- بالنسبة لسداد تكاليف التعليم تطبق تعليمات النشرة المالية الصادرة من التوجيه المالى والادارى فى بداية العام الدراسى مع الرسوم الاضافية المقررة على الطلاب ...
- تتولى المديرية من خلال اللجنة المركزية للتنسيق المشار اليها بالمادة (٤) من قرار المديرية والموضح به هذه التعليمات وفى ضوء التوصيات التى يصدرها مكتب القبول للتعليم الثانوى العام وما فى مستواة ومراكز التدريب الصادر بها قرار المحافظ رقم ١٦٢ بتاريخ ١٩٨٩/٤/١٦ اعلان النتيجة العامة لقبول الطلاب المستجدين فى جميع المراحل التعليمية بعد العرض على السيد / الوزير المحافظ وقبل بدء العام الدراسى ٢٠٢٤٢٠٢٥ بوقت كاف



رياض الأطفال

ضوابط وتعليمات بشأن التقدم والتنسيق لقامات رياض الأطفال عربى للعام الدراسى ٢٠٢٤/٢٠٢٥

- يبدأ قبول الاطفال من ٢٠٢٤/٦/١ حتى ٢٠٢٤/٦/٣٠ للتنسيق الاول ويتم اعلان النتيجة فى ٢٠٢٤/٧/١٠ وفى حالة عدم استكمال الاعداد المطلوبة يتم فتح باب القبول من ٢٠٢٤/٧/١٥ ويتم اعلان التنسيق فى ٢٠٢٤/٨/١٥ ويمكن فتح تنسيق ثالث من ٢٠٢٤/٩/٢٠ حتى ٢٠٢٤/٩/٣٠
- حساب السن للقبول برياض الاطفال بالمدارس الرسمية عربى والمدارس الخاصة اعتبار من ٢٠٢٤/١٠/١
- سن القبول برياض الاطفال بالمدارس الرسمية عربى والمدارس الخاصة نظام السنتين الحد الأدنى للقبول اربع سنوات فى ٢٠٢٤/١٠/١ ويتم القبول تنازليا من الاعلى سنا
- يتم فتح المستوى الثانى فقط بالمدارس التى يوجد بالمبنى المدرسى قاعة واحدة رياض اطفال وفى حالة وجود قاعة واحدة يقبل مستوى واحد فقط بالروضة على الا يقل سن الاطفال المقبولين بالروضة عن خمس سنوات
- لا يجوز قبول اطفال فى سن الالزام بفصول رياض الاطفال
- عدم فتح قاعة جديدة او المستوى الاول اقل من الكثافة المقررة طبقا للقرارات المنظمة فى ضوء موافقة السلطة المختصة
- لا يجوز قبول التحويل للطفل بالمستوى الاول من روضة الى روضة اخرى بنفس الادارة او ادارة اخرى
- بشأن التاشيرات الواردة بقبول الاطفال بروضات المدارس يتم الالتزام بالقواعد المنظمة وتقع المسؤولية القانونية على القائم بالتنفيذ
- على المدارس الالتزام بالتعليمات الواردة من الشئون المالية والادارية بما يخص الطابع والدمغات المطلوبة لملف التقديم وعدم قبول اى صورة من الصور التبرعات العينية او المادية اثناء استلام الملفات

الاوراق المطلوبة للتقدم لرياض الاطفال للعام ٢٠٢٤ / ٢٠٢٥

- تقديم شهادة الميلاد الاصلية عند التقديم للالتحاق بالروضة ضمن ملف الطفل او شهادة ميلاد كمبيوتر
- الكشف الطبى من التأمين الصحى الواقع فى نطاق المدرسة ويكون معتمد من التأمين الصحى وموجود بالملف
- وجود اقرار من ولي الامر يفيد بانه يقبل نتيجة تنسيق الاطفال وفق السن بمعرفة لجنة القبول وان استلام الملف فى حد ذاته لا يكسبه حقا فى القبول



• يتم التقديم من خلال الموقع الإلكتروني المعد لقبول طلبات التقديم في المواعيد المقررة قانونياً من خلال البوابة الإلكترونية لمحافظة الشرقية على الرابط التالي www.sharkia.gov.eg ثم الدخول على emis.gov.eg على ان يقوم ولي الامر بطباعة طلب الالتحاق الإلكتروني المرسل على بريدة الإلكتروني المرسل على بريدة الإلكتروني عند التسجيل ويرفق مع الملف الورقي ويسلم الي اللجنة المشكلة بالمدارس

• سداد المصروفات المقررة كاملة على الطفل بعد ظهور نتيجة التنسيق خلال خمس عشر يوماً وفي حالة عدم السداد يعتبر اعتذار من ولي الامر عن عدم الاستمرار في الاجراءات وعلى المدرسة احلال التالي من قائمة الانتظار وفق الترتيب المعتمد بمعرفة اللجنة المشكلة بالمدرسة ومعرفة اللجنة المشكلة بالادارة التعليمية ولا يعد بطلب التقدم في حالة عدم الانتهاء من سداد المصروفات مع التزام ادارات الروضات بالكثفات المقررة

• يشترط تقديم المستند الدال على ان الطفل مقيد بدائرة الحى او المركز (العنوان بالرقم القومى لولى الامر - اىصال الكهرباء او مياة او غاز باسم ولي الامر)
• تخطر جميع الروضات بهذه الشروط قبل موعد التقديم للالتحاق بالروضة ويتم عمل مقابلة للطفل
• لا يعن التنسيق الا بعد الاعتماد من الادارة التعليمية

تشكيل لجان للتنسيق وذلك لمسئولياتها من مراجعة ومطابقة السن لشهادة الميلاد لاصلية واستيفاء باقى الملف ومراجعة الحى السكنى

- مستوى المدرسة (مدير المدرسة رئيسا وعضوية كلا من) :
 - (القيادة الثانية - معلمى رياض الاطفال - سكرتير المدرسة)
- مستوى الادارة التعليمية (وكيل الادارة التعليمية رئيسا) و عضوية كل من :
 - (موجة رياض الاطفال - التوجيه المالى والادارى)

شروط الموافقة على فتح فصول جديدة لرياض الأطفال

- طبقا للمادة ٢٠/٢١ من القرار الزارى رقم ١٥٧٤ لعام ١٩٨٨ واللائحة التنفيذية الصادرة بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦
- ان تكون المدرسة الابتدائية التى ستلحق بها فصول رياض اطفال بهم من المدارس التى تعمل فترة واحدة بنظام اليوم الكامل
- ان يكون بالمدرسة عدد مناسب من الحجرات الاضافية التى لاىودى تخصيصها لروضة الاطفال الى الحد من قدرة المدرسة على استيعاب تلاميذ المرحلة الاساسية والى ارتفاع فى كثافة الفصول عن المعدلات المقررة



- ان تتوافر فى المبنى شروط الصلاحيات الهندسية والفنية والصحية وان يكون مزودا بالمرافق المناسبة وبخاصة الأتفنية ودورات المياه الصحية
- أن تخصص لرياض الأطفال حجرات بالطابق الأرضى على أن تكون جيدة الأضاءة والتهوية ومساحتها مناسبة وعلى أن تحتوى كل حجرة على حوض منخفض وفى مستوى الأطفال
- موافقة المديرية أو الادارة التعليمية على ملائمة مبنى المدرسة وموقعها وفقا للخريطة التربوية للقرية أوالحى وجهة الموافقة هى المسؤلة قانونيا فى حال المخالفة .

يعانى من الموقع الجغرافى كلا من :

- أبناء المعلمين بالمدارس الابتدائية التى بها رياض أطفال.
- من لهم أخوة أو أخوات بذات المدرسة وذلك جمعا تشمل الأسرة على أن يتم إرفاق المستند الدال على ذلك بملف الطفل ويتم تطبيق باقى الشروط على الجميع دون استثناء من حيث السن من الأكبر إلى الأصغر.



الرسمية للغات

شروط القبول بمرحلة رياض الاطفال بالمدارس الرسمية للغات

للعام الدراسي ٢٠٢٤/٢٠٢٥

- بعد الاطلاع على القرارات الوزارية المنظمة للعمل والقرار الوزاري رقم ٢٨٥ لسنة ٢٠١٤ بشأن المدارس الرسمية والمتميزة للغات
- يبدأ التقديم للمستوى الاول بمرحلة رياض الاطفال بالمدارس الرسمية للغات اعتبارا من يوم السبت الموافق ٢٠٢٤/٦/١ وحتى يوم الخميس الموافق ٢٠٢٤/٧/١١ نظرا لتخلل اجازة عيد الاضحى المبارك للفترة القانونية للتقديم لهذا العام (التقدم الكتروني)

اولا شروط القبول :

- الحد الأدنى للتقدم للمستوى الاول برياض الاطفال يبدأ من اربع سنوات في ٢٠٢٤/١٠/١ ولا يقبل اي طفل اقل من هذا السن وحتى سن (خمس سنوات / ١١ شهر / ٢٩ يوم) ولا يقبل اي طفل اكبر من هذا السن
- يتم قبول الاطفال في المدارس الرسمية للغات من الاكبر سنا فالاصغر سنا من الاطفال المتقدمين وطبقا للكثافة المتاحة بكل مدرسة
- لايجوز استثناء اي طفل من موعد التقدم للالتحاق بالمستوى الاول لرياض الاطفال طبقا للفقرة الاولى من المادة (٧) بالقرار الوزاري ٢٨٥ لسنة ٢٠١٤ (لا استثناء من موعد التقدم)
- لا يجوز قبول الاطفال في سن الالزام (٦ سنوات في ٢٠٢٤/١٠/١) في فصول رياض الاطفال طبقا طبقا لقانون الطفل رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦
- يوزع الاطفال طبقا للمربع السكني لولى الامر الطفل (طبقا للعنوان المدون ببطاق الرقم القومي لولى الامر) عى ان تكون البطاقة سارية عند موعد التقدم
- توقيع ولى الامر على اقرار بعدم التقدم لمدرستين رسميتين للغات في نفس الوقت بادارتين مختلفتين وفي حال تقدم ولى الامر لاكثر من مدرسة في اكثر من ادارة تعد جميع الطلبات التى تقدم بها ولى الامر لاجية ..
- تعتبر الادارة التعليمية مربع سكني واحد لجميع المدرس الرسمية للغات بها ويجوز توزيع الاطفال المتقدمين لاقرب مدرسة في حال وجود اماكن شاغرة بالمدارس الموجودة بذات الادارة وفقا لترتيب السن مع اتباع القواعد المنظمة للقبول بمرحلة رياض الاطفال
- يجوز توزيع الاطفال المتقدمين بالادارات التى لا توجد بها هذه النوعية من المدارس على الادارة الاقرب لسكنهم ويجوز توحيد التنسيق بعدد من الادارات المتجاورة فى ضوء نتائج التنسيق وتوافر اماكن بهذه



الادارات تحقيقا لاعلى نسب للقبول بالمدارس الرسمية للغات وللصالح العام بالادارات المتجاورة مكانيا

بالتنسيق مع رغبات ولى الامر بعد انتهاء مراحل التنسيق الاولى

- يتم توقيع ولى امر الطفل المتقدم على اقرار بوجوب متابعتة لنتيجة مراحل التنسيق فور اعلانها لسداد قيمة المصروفات الدراسية فى موعد اقصاة خمسة عشر يوما من اعلان النتيجة بالمدارس الرسمية للغات وفى حال عدم السداد يعد ذلك اعتذار من ولى الامر عن عدم الاستمرار فى الاجراءات وعلى المديرية اعداد التنسيق الثانى واحلال التالى فى قائمة الانتظار ..
- يجب ان يجتاز الطفل المقابلة الشخصية التى تعقد بالمدرسة المتقدم اليها فى الموعد المقرر لها وفى حالة عدم اجتيازة للمقابلة يسقط حقة فى الالتحاق بالمدرسة
- تشكل لجنة بكل مدرسة لاستقبال طلبات الالتحاق وفحص المستندات المقدمة من ولى الامر ومطابقتها بشروط القبول
- تباشر اللجان المشكلة بالمدارس عملها تحت الاشراف المباشر للجنة المركزية بالمديرية فى ضوء القرارات والضوابط المنظمة لتنسيق القبول برياض الاطفال بالمدارس الرسمية للغات
- يتم التقدم من خلال الموقع الالكترونى المعد لقبول طلبات التقدم والمعلنة على موقع وزارة التربية والتعليم ..
- المواعيد المقررة قانونا على ان يقوم ولى الامر بطباعة طلب الالتحاق الالكترونى بعد التسجيل
- مباشرة ويرفق مع الملف الورقى ويسلم الى اللجنة المشكلة بالمدرسة التى حددها ولى الامر كرجبة اولى
- بشأن التاشيرات الخاصة بقبول الاطفال بالمدارس الرسمية للغات يتم الالتزام بالقواعد والتعليمات المنظمة وتقع المسؤولية القانونية على جهة التنفيذ والقائم بالتنفيذ
- زيادة الكثافة ال ٥٠ طفل بكل قاعة على ان تكون نسبة ال (١٠%) المقررة لمعالكم ضمن التنسيق كما فى الاعوام السابقة ..

ثانيا الاوراق المطلوبة للتقدم فى حال قبول الطفل:

عدد ٨ صور حديثة للطفل	الاوراق المطلوبة للتقديم
اصل شهادة الميلاد كمبيوتر للطفل	
صورة بطاقة الرقم القومى لولى الامر (الاب - الام)	
ملف التقدم وحافظة اوراق	
طابع تعليمى + طابع مهن تعليمية + طابع تنمية موارد	
الشهادة الصحية للطفل معتمدة من مكتب التأمين الصحى التابع لة محل الاقامة وملصق عليها طوابع التأمين	



ثالثا : يسمح للأم بتقديم الاوراق المطلوبة فى الحالات التالية :

- وفاة الاب (يرفق شهادة الوفاة)
- سفر الاب للخارج (يرفق صورة من التوكيل الرسمى او صورة من جواز السفر)
- انفصال الوالدين (يرفق صورة من وثيقة الطلاق)



التعليم الابتدائي

الضوابط والتعليمات بشأن التقدم والتنسيق للصف الاول الابتدائي

للعام الدراسي ٢٠٢٤/٢٠٢٥م تكون على النحو التالي :

- يتم الإعلان في مكان واضح بالمدارس والإدارات التعليمية عن فتح باب التقدم للتسجيل الإلكتروني للصف الأول الابتدائي وذلك في الفترة من ٢٠٢٤/٦/١ حتى ٢٠٢٤/٦/٣٠ بحيث لا يقل سن المتقدم عن ٦ سنوات في ٢٠٢٤/١٠/١ ولا يزيد عن تسع سنوات .
- التقديم الإلكتروني عن طريق ولي الأمر من خلال بوابة مركز معلومات وزارة التربية والتعليم (Emis. Gov. eg) ؛ حيث يتم تسجيل الدخول باستخدام الرقم القومي للمتقدم ؛ وفي حالة تعسر ولي الأمر في التسجيل الإلكتروني يتم التوجه إلى المدرسة التي يرغب التقدم لها ومعه صورة شهادة الميلاد المميكنة للتلميذ المتقدم والشهادة الأصلية للاطلاع عليها وصورة بطاقة الرقم القومي لولي الأمر ليتولى مسئول وحدة المعلومات بالمدرسة تسجيل رغبته بالالتحاق إلكترونياً بالمدرسة على أن يسجل ولي الأمر ثلاث رغبات على الأقل ويحد أقصى خمس مدارس حكومية.
- تلتزم المدارس بتسجيل طلبات التقدم الإلكتروني للصف الأول الابتدائي لأولياء الأمور الذين لم يتمكنوا من التسجيل الإلكتروني في خلال الفترة المحددة سابقاً على أن يتم استكمال اجراءات القبول وفقاً للقواعد المنظمة لهذا الشأن.
- التلاميذ الوافدين : يقوم ولي الأمر بتقديم اوراق الالتحاق في الادارة التعليمية حيث تقوم جهة الاختصاص بمراجعة المستندات ثم يتم تسجيل بيانات التلاميذ الوافدين الذين تم قبولهم إلكترونياً من خلال إدارة الاحصاء بالادارة على موقع التقدم للصف الأول الابتدائي.
- يمتد سن الالتحاق للتلاميذ ذوى الاعاقة البسيطة من ٦ سنوات إلى ٩ سنوات.
- تقوم المدرسة عقب غلق الموقع بطباعة كشوف المتقدمين من خلال الموقع سالف الذكر والقيام بالاجراءات الخاصة بالقبول وفقاً للقواعد المنظمة لذلك حيث يتم ترتيب التلاميذ تنازلياً الأكبر سناً ثم الأصغر سناً .
- وفقاً للنموذج التالي :

ملاحظات	السن في			تاريخ الميلاد			م الاسم
	سنة	شهر	يوم	سنة	شهر	يوم	



- القبول المبدنى وفحص الملفات للمتقدمين وذلك خلال الفترة من ٢٠٢٤/٧/١ حتى ٢٠٢٤/٧/٣١، ولا يجوز الامتناع عن استلام الملفات طالما فى المواعيد المقررة قانونا ومستوف الشروط.
- يمكن لولى الأمر الاطلاع على نتيجة قبول نجله من خلال الموقع الالكترونى بعد الفترة المحددة ؛ وفى حالة قبول ابنه فى أكثر من مدرسة يقوم باختيار المدرسة التى يرغب فى التحاق ابنه بها ؛ وفى حالة انتهاء المدة المحددة تقوم الادارة بتسكين المتقدم فى احدى المدارس.
- يتم تشكيل لجان استلام الملفات الورقية للتلاميذ المقبولين الكترونيا بالمدارس .
مع الاخذ فى الاعتبار عدم استلام أى ملف ورقى خاص بالتقديم إلا بعد انتهاء مرحلة التقديم الالكترونى المحددة اعلاه والقبول.

- تشكيل لجان التنسيق: [وذلك لمسئوليتها عن مراجعة ومطابقة السن بالنسبة لشهادة الميلاد الأصلية واستيفاء باقى الملف وإعادة توزيع التلاميذ على المدارس داخل القرية او المربع السكنى بما يحقق الكثافة المعتدلة طبقا للقرار الوزارى ١٤٨ لعام ٢٠٠٠]

- على مستوى المدرسة : مدير المدرسة رئيسا وعضوية كل من [القيادة الثانية / مسئول الاحصاء / عضو مجلس امناء من العاملين بالمدرسة / إدارى شئون الطلبة / سكرتير المدرسة].
- على مستوى الادارة : مدير الإدارة رئيسا وعضوية كل من [مدير التعليم الابتدائى / رؤساء الاقسام / رؤساء القطاعات / مسئول الاحصاء بالادارة / مسئول شئون الطلبة / التوجيه المالى والادارى].
- على مستوى المديرية : [مدير التعليم الابتدائى / رؤساء الاقسام / مسئول شئون الطلبة / التوجيه المالى والادارى].

(١) معايير التنسيق :

- [أ] السن + الموقع الجغرافى .
- الموقع الجغرافى من خلال [بطاقة الرقم القومى أو إيصال كهرباء أو مياه أو غاز أو تليفون]
- [ب] الالتزام بالقرار الوزارى [١٥٤] الصادر فى هذا الشأن بتاريخ ١٩٨٩/٧/٦ .
- [ج] قبول التلاميذ بالصف الاول الابتدائى بأى مدرسة خاضع لشروط التنسيق وليس هناك الزام لتلاميذ أى روضة بدخولهم ذات المدرسة.

- (٢) بشأن التأشيرات الواردة لقبول التلاميذ بالمدارس يتم الالتزام بالتعليمات والقواعد المنظمة ويتحمل المسؤولية القانونية القائم بالتنفيذ.

✉ sharkiya@moe.gov.eg

☎ +٢(٠٥٥) ٢٣.٣١٩٥

☎ +٢(٠٥٥) ٢٣.٣١٩٦



مديرية التربية والتعليم

مكتب وكيل الوزارة

(٣) على المدرسة الالتزام بالتعليمات الواردة من الشئون المالية والإدارية بما يخص الطوابع والتمغات المطلوبة لملف التقدم وعدم قبول أى صورة من صور التبرعات العينية او المادية ... إلخ.

• يحظر : قبول أى تلميذ لم يستوف سنة ست سنوات فى ١/١٠/٢٠٢٤ أو يزيد عن تسع سنوات.

• هذا : وعلى الادارات التعليمية و المدارس الإعلان عن الإجراءات المذكورة أعلاه فى مكان واضح تحت رعايتهم الشخصية



التعليم الاعدادي

القواعد المنظمة للقبول بالمرحلة الاعدادية

أولاً : المدارس الاعدادية العامة .: (قرار وزارى رقم ٤٢٠ بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٩)

• يقبل بالصف الأول من الحلقة الاعدادية جميع الطلاب الناجحين في امتحان الصف السادس الابتدائى الذى تعقده الإدارة التعليمية لتلاميذ الصف السادس الابتدائى وذلك وفق تنسيق تجريه المديرىات أو الإدارات التعليمية بالمحافظات .

• يتم توزيع الناجحين في امتحان الصف السادس الابتدائى من الحلقة الابتدائية من كل مدرسه على مدارس الحلقة الاعدادية لاستكمال الدراسة في الصف الأول وذلك بناء على كشوف التوزيع التى تعتمدها المديرية أو الإدارة التعليمية بالمحافظة وتعلن هذه الكشوف لتلاميذ كل مدرسه على حدة ويراعى عند تنفيذ ذلك التوزيع إجراء تنسيق بين مدارس الحلقة مع مراعاة التقسيم الجغرافى وقرب السكن وإمكانات المدارس وتحقيق التوازن بين كثافات الفصول .

• يحق للتلاميذ الناجحين في الصف السادس الابتدائى من الخارج على نظام المنازل الالتحاق بالصف الأول الاعدادى بالمدارس الرسمية أو الخاصة وذلك في نفس العام الذى نجحوا فيه دون سواه ويشترط ألا يزيد السن في أول أكتوبر من عام الالتحاق عن ١٥ عام (خمسة عشر عاماً) بناء على موافقة الدكتور الوزير بتاريخ ٢٠٠٠/٩/١٨ وعلى الايقل السن عن ١٣ عاماً (ثلاثة عشر عاماً) .

بشأن التحويل بين المدارس المختلفة : (كتاب دورى رقم ٤٠ بتاريخ ٢٠١٦ /٨/٢٧)

• عند تحويل الطلاب بين المدارس المختلفة تتولى المديرىات والإدارات التعليمية تحويل الطلاب بكل مرحله أو نوعيه تعليمية وإعلان ذلك بالمدارس والإدارات بطريقه واضحة على ان :

○ يتضمن الاعلان موعد بدء قبول الطلبات في ٧/١ ونهايته ٨/١٥ من كل عام ويراعى ان يتم إعلان نتائج التحويل قبل بدء العام الدراسى بوقت كاف وان يظل باب التحويل مفتوحاً حتى ٩/١٠ لهذا العام فقط

• يستثنى من ميعاد التحويل حالات معينه على سبيل المثال منها : (حاله وفاة ولى الأمر - حاله النقل الإدارى لولى الأمر من محافظه لاخرى)

شروط القبول بالمدارس الاعدادية الرياضية

• الحصول على شهادة إتمام الدراسة بالحلقة الأولى من التعليم الاساسى



- سحب ملف الالتحاق بالمدرسة .
 - تشكيل لجنة ثلاثية تحت إشراف مدير المدرسة لاستلام ومراجعته مستندات التحاق الطلاب المتقدمين للمدرسة قبل إجراء عملية اختبارات الالتحاق بالمدرسة .
 - اجتياز اختبارات الكشف الطبي (نظر - صدر - قلب) أو أى أمراض أخرى تعوق عن ممارسه النشاط الرياضى
 - اجتياز اختبارات (اللياقة البدنية - مهارات حركيه) والتي تقوم المدرسة بإجرائها .
 - يتم ترتيب الطلاب حسب مجموع الدرجات الحاصلين عليها في امتحان نهايه الحلقة الابتدائية مضافا إليها درجات اختبارات القبول .
 - يفضل حصول الطالب المتقدم على بطوله رياضيه على المستوى المركزى أو المحلى .
 - يؤخذ تعهد كتابى على ولى أمر الطالب المتقدم بالموافقة على سداد جميع المستحقات المالية التى تصرف . على نجله طوال مدة الدراسة وذلك إذا رغب في عدم الاستمرار في المدرسة .
 - يجوز نقل الطالب من مدرسه رياضيه اخرى في حاله نقل ولى الأمر أو انتقال الأسرة الى محافظة أخرى
- بشأن التحويل من المعاهد الأزهرية (كتاب رقم ١٨٦ بتاريخ ٢٦/٩/٢٠١٤)**

- وحيث إن قيد الطلاب بالمراحل التعليمية المختلفة بالأزهر الشريف وانتقالهم من صف دراسى الى صف دراسى آخر ومن مرحله دراسية الى أخرى فقد اكسبهم مركزا قانونيا لا يجوز المساس به ومن ثم :
 - لا يجوز النزول بالصف الدراسى عند التحويل من الأزهر الشريف الى مدارس التعليم العام
 - وان المقصود بالمناظرة المشار إليها بالتعليمات هو أن يحول الطالب بذات الصف المقيّد عليه بالتعليم الأزهرى دون النزول مطلقا للصف الأدنى لان في ذلك إهدار للمراكز القانونية التى استقرت لهؤلاء الطلاب من وراء نقلهم من صف الى آخر خاصة وان النقل لا يتم الا بصفوف محددة وفقا للتعليمات وان السن لا يقل عن خمس سنوات ونصف عند إلحاقهم بالحلقة الابتدائية في حدود الاختصاص المقرر قانونا لسلطة المختصة بالأزهر .
- لذا .: يرجى التنبيه بالنظر في تحويل طلاب المعاهد الأزهرية الى مدارس التعليم العام ان يتم النقل بذات الصفوف المقيّدون عليها لعدم إهدار المراكز القانونية التى اكتسبها هؤلاء الطلاب



بشان قبول التلاميذ ذوى الاعاقه البسيطة بمدارس التعليم العام .:

(قرار وزارى رقم ٢٥٢ بتاريخ ٢٠١٧/٨/٥)

- يطبق نظام الدمج للطلاب ذوى الاعاقه البسيطة بالصفوف النظامية بمدارس التعليم العام الحكومية والمدارس الخاصة ومدارس الفرصة الثانية والمدارس الرسمية للغات وتلتزم المدارس التى تطبق هذا النظام بالإعلان عنه داخل وخارج المدرسة .
- كل المدارس دامجه بما فيها مدارس الفرصة الثانية (التعليم المجتمعى)
- من حق الطالب ذى الاعاقه التى تنطبق عليه الشروط أن يدمج بأقرب مدرسه لمحل إقامته ويفضل ان تتوافر بها غرفه مصادر أو غرفه مناهل معرفه وألا تزيد نسبه التلاميذ ذوى الاعاقه عن ١٠% من العدد الكلى للفصل بحد أقصى أربعة تلاميذ على أن يكونوا من نفس الاعاقه .
- بالنسبة للاعاقه البصريه يتم قبول جميع درجات الاعاقه البصرية (الكفيف - ضعيف البصر) ويقبل الكفيف هو من تقل حدة ابصاره عن ٦٠/٦ وكذلك يقبل ضعيف البصر والذى تبلغ حدة ابصاره ٦٠/٦ في العينين أو في العين الاقوى بعد تصحيح الإبصار باستخدام النظارة الطبية
- بالنسبة للاعاقه الحركيه .: يتم قبول جميع درجات الاعاقه الحركية مثل الشلل الدماغى وهو احد أنواع الإعاقات الحركيه التى تقبل بمدارس الدمج ويتم استثناء الحالات الشديدة والحادة منها من القبول بمدارس الدمج .
- بالنسبة للاعاقه السمعية .: يشترط للقبول الا يزيد مقياس السمع لدى الطالب المتقدم للدمج عن ٧٠ ديسيبل ولا يقل عن ٤٠ ديسيبل باستخدام المعينات السمعية مثل سماعه الأذن او حالات زراعى جهاز القوقعة للأذن .
- بالنسبة للاعاقه الذهنية .: يشترط للقبول الا تقل درجه الذكاء عن ٦٥ ولا تزيد عن ٨٤ باستخدام مقياس ستانفورد
- تشكل لجنه من طبيب التامين الصحى وممثل لجنه الدمج بالمديرية واخصائى نفسى تم تدريبه تريبوا من خلال الوزارة ومعلم تربيته خاصة لتتولى التقييم الطبى والنفسى والتربوى خلال العام الدراسى لكل التلاميذ المقبولين من ذوى الاعاقه .
- الكشف الطبى او تحديد درجه الذكاء بالنسبة لأعاقات كف البصر وضعاف البصر وضعاف السمع يكون مرحليا (مرة واحدة خلال مرحله التعليم الاساسى بحلقته الابتدائية والاعداديه ومرة واحدة خلال مرحله التعليم الثانوى) .



بشان مدارس الاعداديه المهنية : (قرار وزارى رقم ٩٧ بتاريخ ٩/٣/١٩٩٩)

يلتحق بالمدرسة الاعداديه المهنية كل من :

- التلاميذ الذين يتكرر رسوبهم مرتين متتاليتين بالصف الأول أو الثانى الاعدادى لعدم ميلهم للمواد الثقافيه مع ميلهم للمواد العمليه . * * - التلاميذ الذين يبدون رغبتهم في الالتحاق بهذه المدارس بعد اجتياز الحلقة الابتدائية من مرحله التعليم الاساسى
- ليس هناك من محدود للتحاق التلميذ بالصف الغول الاعدادى او الثانى الاعدادى المهني مادام قد استنفذ عدد مرات الرسوب ويحدد السن فقط للراسبين في امتحان شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الاساسى عامين متتاليين ويرغبون في الامتحان بالصف الثانى الاعدادى المهني على الا يزيد السن عن ١٧ عام

- كل من أتم الدراسة بمرحلة التعليم الاساسى ورسب في امتحان نهاية العام بعد الإعادة يسمح له بالالتحاق بالصف الثانى الاعدادى المهني إذا رغب وذلك بشرط ألا يزيد السن عن ١٧ عام في أول أكتوبر .
- المنقطعون عن الدراسة والمتكرر رسوبهم في أعوام سابقه ترسل حالتهم بصفه فريده لبحثها في الوزارة
- الطالب الذى لا يحضر الدراسة في اى صف بالاعدادى المهني ولا يحضر الامتحان في نهاية العام (دور اول - دور ثان) . ينتقل الى الصف الذى يليه بقيد راسب في جميع المواد الدراسية (غياب في جميع المواد الدراسية بدون عذر يعطى صفر) ويثبت ذلك في شهادته الدراسية .
- عند وصول هذه الحالات الى الصف الثالث المهني لا يسمح له التقدم لامتحان الشهادة .

المستندات المطلوبة للتقدم للمدرسة المهنية

- شهادة ميلاد كمبيوتر معتمدة من مكتب الصحة التابع لها الطالب
 - طلب إحقاق من المدرسة المهنية يعتمد من المدرسة الاصليه + الإدارة التعليمية
 - بيان رسوب من شئون الطلبة التابع لها الطالب في السنة التى رسب بها الطالب
 - الطالب الراسب سنه واحدة يتم عمل طلب تحويل له من المدرسة الاصليه
- بشان معادله شهادة محو الأمية بشهادة نهاية الحلقة الأولى من التعليم الاساسى :

(قرار وزارى رقم ٣٥٣ بتاريخ ١٦/٩/٢٠١٥)

- يجوز معادله شهادة محو الأمية بشهادة نهاية الحلقة الأولى من التعليم الاساسى بعد إجراء امتحان المعادلة



- يسمح لكل من حصل على شهادة محو الامية بالالتحاق بالحلقة الثانية من التعليم الاساسى (الحلقة الاعدادية) نظاما أو انتسابا للمرحلة العمرية في تاريخ التحاقه وذلك بعد إجراء امتحان معادله في جميع مواد الصف السادس الابتدائى الآتية: (التربية الدينية - اللغة العربية - اللغة الاجنبية - الرياضيات - العلوم - الدراسات الاجتماعية)

بشأن قواعد إلحاق الطلاب الوافدين بالمدارس المصرية والمنح الدراسية وإلحاق الطلاب المصريين العائدين من الخارج بالمدارس المصرية (قرار وزارى ٢٤ بتاريخ ١٩٩٢/١/٢٢)

- الطالب الوافد هو الذى لا يحمل جنسيه جمهوريه مصر العربية ويكون الفيصل في تحديد جنسيه الطالب جواز السفر او المستندات الدالة على الجنسية والصادرة من الجهات المعترف بها وذلك في حاله تعذر الحصول على جواز السفر .
- يلحق الطالب الوافد بمدارس التعليم العام والفنى وما في مستواها طبقا للمستندات والسن وعلى أساس ما يصدر من قرارات أو أحكام تتعلق بتنظيم قواعد القبول .
- تتولى المديریات والإدارات التعليمية إلحاق الطلاب الوافدين بالمدارس التابعة لها على ان يتقدم الطالب الوافد الى قسم شئون الطلبة والامتحانات بالمستندات الآتية .:

○ استمارة بيانات عن الطالب الوافد مستوفاة التمغه المقررة

○ الشهادة الدراسية الاصلية او مستخرج رسمى منها ومعتمدة من الجهات الرسمية

○ شهادة الميلاد او مستخرج رسمى منها

○ جواز السفر أو المستند الدال على الجنسية على ان يكون صالحا للاستعمال ومحدد الإقامة

○ موافقة سفارة الطالب أو جهة رسميه مسنوله معترف بها على الدراسة بمدارس جمهوريه مصر

العربية

○ عدد ٢ صورة فوتوغرافيه للطالب .

- ويحصل الطالب من الإدارة التعليمية المختصة (قسم شئون الطلبة والامتحانات) بعد استيفاء إجراءات إلحاقه على كتاب إلحاق موجه الى المدرسة المطلوبة ويتم الحصول عليه في الحالات التالية .: (عند الالتحاق برياض الأطفال - عند الالتحاق بالصف الأول من الحلقة الاعدادية بالتعليم الاساسى) عند إعادة قيد الطالب بالصفوف النهائية بالمراحل المختلفة



التعليم الثانوى

القواعد العامة وشروط القبول بالمرحلة الثانوية العامة ٢٠٢٤/٢٠٢٥

(رسمي - خدمات - خاص)

المادة الأولى :

- عند الالتحاق بمدارس التربية والتعليم يعمل بالأحكام المرفقة والمعتمدة . وفي جميع الحالات يكون حساب السن بدءا من أول أكتوبر من العام الذي يتم فيه القبول (٢٠٢٤/١٠/١)

المادة الثانية :

- تقدم طلبات الالتحاق إلي المدارس علي الاستمارة ٣٤ د هـ مع لصق طوابع مهن تعليمية والدامغات بالفئات المقررة قانونا ووفق توجيهات وتعليمات التوجيه المالي والإداري بهذا الشأن وترفق بهذه الاستمارة المستندات والأوراق اللازمة مع إيصال سداد المصروفات للقبول ولا يطلب من ولي الأمر أي طوابع بريدية ولولي الأمر حرية شراء ملف الالتحاق

المادة الثالثة :

- يكون الحد الأدنى للقبول بالمرحلة الثانوية العامة () درجة
- موعد بدء تقديم الطلبات عقب ظهور نتيجة التنسيق على المنصة الرقمية
- موعد الانتهاء من تقديم الطلبات بالمدارس عقب الانتهاء من الإدخال على المنصة الرقمية وفقا لتعليمات الوزارة
- موعد إرسال كشوف الطلاب المرشحين للإدارة ١ / ٨ / ٢٠٢٤ م
- موعد إعادة الكشوف من الإدارة إلي المدارس بعد المراجعة لإعلان أسماء المقبولين ١٠ / ٨ / ٢٠٢٤ م
- يراعي في ذلك كله أن تنتهي إجراءات القبول تماما قبل بدء الدراسة بوقت كاف .
- يرفق مع طلب الالتحاق شهادة الميلاد الاليكترونية (ولا يشترط أن تكون حديثة الاستخراج) أو مستخرج رسمي منها وكذلك المستندات المطلوبة وتقوم المدرسة بتسجيل الطالبات المقدمة إليها ومرفقاتها في سجل خاص أولا بأول بأرقام سلسلة بتاريخ التقديم ويعطي مقدموها إيصالا بالاستلام يوضح به الاسم والتاريخ



• والمرفقات مع مراعاة الحيطة والحذر من قبل لجان الاستلام بالمدرسة ولجان المراجعة بالمدرسة وبالإدارة وتقع المسؤولية كاملة على هذه اللجان التي تسلمت الملفات والتي راجعتها دون ادني مسؤولية على المديرية.

• فور انتهاء موعد تقديم الطلبات تحرر المدرسة كشوفا بأسماء وبيانات جميع التلاميذ وترسل من ثلاثة نسخ إلى الإدارة التعليمية التي تتبعها المدرسة ..

• تتولى الإدارة التعليمية مراجعة البيانات مراجعة دقيقة واعتماد الكشوف النهائية وتعاد نسخة منها إلى المدرسة لإعلانها في مكان ظاهر قبل بدء الدراسة بوقت كاف .

• يتم القبول بالمرحلة الثانوية العامة على أساس التوزيع الجغرافي المعطن بالاداره مع الالتزام بالكثافات المقررة في حدود الفصول المتاحة والعنوان المدون بالاستمارة وتكون الأولوية في القبول للأعلى في المجموع ثم للأصغر سنا من بين المستوفين للحد الأدنى لمجموع الدرجات المطلوبة للقبول بالصف الأول الثانوي العام ووفقا للتنسيق كما جاء بالقرار ١٠٧ لسنة ٢٠٠٦ ووفق للتنسيق المعطن للعام الحالي

ويشترط لمن يقبل بالصف الأول الثانوي العام ما يأتي :-

• أن يكون حاصلًا على شهادة إتمام التعليم الأساسي في العام الدراسي ٢٠٢٣/٢٠٢٤

• ألا يزيد السن في أول أكتوبر ٢٠٢٤ على ١٨ سنة

• يراعي أن يكون للطلاب الحاصلين على شهادة إتمام الدراسة بالتعليم الأساسي ولغتهم الأجنبية هي الإنجليزية قائمة مستقلة وللحاصلين عليها ولغتهم الأجنبية هي الفرنسية قائمة أخرى أو أي لغة ثانية أخرى مقرر قانونا ..

• يوزع المقبولين على المدارس الرسمية والمعانة على أساس رغبات الطالب التي يبديها في بطاقة رغباته طبقا للتوزيع الجغرافي المعطن بالإدارة مع الالتزام بالكثافات وطبقا لعدد الفصول المتاحة والالتزام بالعنوان المقيد بالاستمارة وفي حالة تغيير محل السكن عن العنوان المثبت باستمرار النجاح يقدم ولي الأمر ما يثبت ذلك بإيصال الكهرباء أو فاتورة التليفون أو إيصال غاز أو بطاقة الوالد مدون بها العنوان الجديد .

• يقبل بالتعليم الثانوي العام الطلاب المرشحون للقبول بالتعليم الفني ولا تسمح حالتهم الصحية بالدراسة به طبقا للقرارات الوزارية المنظمة لذلك تجاوزا عن شرط الحصول على المجموع الكلي للدرجات المقررة للقبول بالمرحلة الثانوية العامة كما يتجاوز عن شرط السن المقرر بالمدارس الثانوية العامة بالشهادة في حدود المدة التي يثبت أن الطالب أنقطع فيها عن الدراسة قطاعا تاما بسبب المرض وتعرض على اللجنة المشكلة لهذا الغرض بالمديرية حالات ان الطلاب المصابين بشلل الأطفال أو بتر إحدى الساقين أو الذراعين أو الأصابع أو شلل الأطراف أو التشوهات الواضحة التي تري بالعين المجردة مهما كانت الأسباب وذلك بعد استيفاء الطلبات المقدمة لجميع الشروط ويكون قرار اللجنة نهائيا بعد اعتماد مدير مديرية التربية والتعليم بالشرقية



- تعرض علي اللجنة المشكلة بالوزارة حالات الطلاب المصابين بأمراض أخرى غير السابق ذكرها ولا يعتبر قرار اللجنة نهائيا إلا بعد اعتماده من السيد الوزير ..
- في جميع الحالات المشار إليها لا يجوز نظر طلبات إثبات حالة الطالب الصحية التي لا تتلاءم مع التعليم الفني ما لم تكون مستوفاة للشروط الآتية :
- أن يكون ضمن المستندات تقرير طبي بالحالة الصحية للطالب + نموذج تقرير اللياقة الصحية الصادر من اللجنة الطبية العامة المختصة التابع لها الطالب علي أن يتم ذلك قبل نهاية شهر سبتمبر من كل عام ..
- يرفق الطالب مع التقرير الطبي السابق أصول المستندات الطبية المؤكدة لحالته [أشعة - رسم قلب - رسم مخ - تحاليل طبية - قياس سمع بالكمبيوتر لضعاف السمع] علي أن تكون هذه المستندات حديثة وصادرة من مستشفى عام أو جامعي أو من المعامل المركزية التابعة لوزارة الصحة ومعتمدة ومختومة بخاتم شعار الجمهورية ..
- شهادة من الإدارة التعليمية معتمدة ومختومة بخاتم الشعار تفيد بأن الطالب يسمح بمجموعه بالالتحاق بالتعليم الثانوي الفني [صناعي - زراعي - تجاري]
- يقدم الطالب تقرير التأمين الصحي ومعه المستندات الطبية المذكورة إلي إدارة شئون الطلبة والامتحانات بالإدارة التابع لها وعلي الإدارة أن تعرض الحالات المنوه عنها علي اللجنة المشكلة لهذا الغرض بالمديرية التعليمية باقي الحالات للإدارة العامة للتعليم الثانوي شئون الطلبة والامتحانات وترسل لاتخاذ اللازم وعرضها علي اللجنة المشكلة لهذا الخصوص بديوان عام الوزارة آخر موعد لتلقي الطلبات المشار إليها في الحالات المرضية { ١٥ أكتوبر من كل عام ولا يجوز قبول أي طلبات بعد هذا التاريخ جميع أصول المستندات المقدمة إلي اللجنة الطبية بديوان عام الوزارة لا ترد ..
- التنسيق بين أدارت التعليمية في قبول ملفات الطلاب ذات المدارس الحدودية للمدرسة الأقرب لمحل إقامتهم ..
- التنبيه علي مسئولو الإحصاء بالإدارة التعليمية والمدارس التابعة لها بسرعة البت في طلبات الالتحاق حتي يستطيع وني الأمر استكمال إجراءات عملية تقديم ملف الالتحاق

شروط القبول بالمدارس الثانوية الرياضية :-

- الحصول علي شهادة أتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسي من المدرسة الرياضية التجريبية دون التقيد بشرط المجموع
- في حالة وجود أماكن خالية بعد استيعاب خريجي المدارس الإعدادية الرياضية التجريبية نسمح بالتقدم بشغل هذه الأماكن الشاغرة وينفس الألعاب الموجودة بالمدرسة لطلبة المديرية التعليمية التابع لها المدرسة والحاصلين علي :-



١. بطولات دولية عربية أو أفريقية رسمية معتمدة من الاتحاد المختص دون التقيد بشرط المجموع في الشهادات الإعدادية العامة
٢. بطولات الجمهورية المدرسية المركزية معتمدة من الإدارة العامة للتربية الرياضية دون التقيد بالمجموع في شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسي ..
٣. بطولات مدرسية محلية معتمدة من المديرية أو الإدارة التعليمية أو الاتحادات أو المناطق علي أن يكون مستوفيا بدرجات القبول بمرحلة الثانوية العامة وفق التنسيق المعطن.
٤. يشترط في كل الحالات اختبارات القدرات الرياضية والحصول علي نسبة ٦٠ % علي الأقل
٥. وفي جميع الأحوال تطبق القوانين والقرارات الوزارية في هذا الشأن .

قواعد الالتحاق بالصف الأول الثانوي العام بالمدارس الخاصة بمصروفات :-

- (١) الحصول علي شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسي هذا العام ٢٠٢٤ م
- (٢) أن يكون الحد الأدنى بالتعليم الثانوي الخاص بمصروفات () درجة

قواعد الالتحاق بفصول الخدمات ثانوي عام الصف الأول الثانوي :-

- (١) الحصول علي شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسي هذا العام ٢٠٢٤
- (٢) أن يكون الحد الأدنى بفصول الخدمات هو () درجة
- (٣) الدراسة بها فترة مسائية .
- (٤) الالتزام بالقرار الوزاري ٣٥٧ لسنة ٢٠١٨ م باللائحة الخاصة بتنظيم الدراسة تلك الفصول.
- (٥) ألا يزيد عدد المتقدمين بفصول الخدمات عن ٢٥% من أعداد المتقدمين بالصف الأول بالإدارة

(٦) يتم بدأ استلام ملفات فصول الخدمات يوم / / ٢٠٢٤ م



تعليمات هامة :-

١. يتم إصدار تعليمات صارمة للمدارس الثانوية العامة التابعة لإدارتكم بضرورة توخي الدقة وفحص الأوراق والمستندات المقدمة بكل عناية التي تخص قبولهم طبقاً للمجموع الذي تقرر تحديده وهو
٢. { درجة للعام الدراسي ٢٠٢٤/٢٠٢٥ للثانوي العام .
٣. { درجة للثانوي العام خدمات .
٤. { درجة للثانوي الخاص بمصروفات .
٥. تتم مراجعة بيانات المرشحين من قبل قسم التعليم الثانوي بالإدارة ومعاونيهم بكل دقة وتقع المسؤولية كاملة علي لجان الاستلام بالمدارس وقسم التعليم الثانوي بالإدارة عن أي خطأ أو تقصير أو إهمال ..
٦. التحويل من المدارس الخاصة بمصروفات إلي المدارس الرسمية طبقاً للقرارات الوزارية ١١٣ لسنة ١٩٨٨ ، ٢٠٤ لسنة ١٩٩١ والنشرة رقم ٤ لسنة ١٩٩٣ بهذا لخصوص من اختصاص لجنة من أقسام التعليم الثانوي بالإدارات وشئون الطلبة والشئون القانونية بالإدارات وتحت مسؤوليتهم وذلك طبقاً للقرار الوزاري ٣٠٥ لسنة ٢٠١٥ والقرار الوزاري ٢٨٥ لسنة ٢٠١٤ م .
٧. تشجيعاً للطلاب المتميزين والحاصلين على مجموع ٢٦٦ درجة فأكثر أن يتقدموا بملفاتهم إلى المدرسة التي يرغبون في الالتحاق بها في داخل مديرية التربية والتعليم بالشرقية .



التعليم الخاص

- يتم تقديم ملف الطالب بمرحلة رياض الاطفال (KG1) والصف الأول الابتدائي عن طريق:
 - ولي الأمر اعتباراً من ٢٠٢٤/٦/١ حتى ٢٠٢٤/٦/٣٠
 - كمرحلة أولى لحين اكتمال الكثافة المقررة وفقاً للائحة الداخلية المقررة للمدرسة
 - إذا لم تكتمل الكثافة المقررة بـ KG1
 - يمكن للمدرسة قبول الأطفال من سن ثلاث سنوات ونصف في ٢٠٢٤/١٠/١ كحد أدنى للقبول
 - تتقدم المدرسة بتسجيل طلاب KG2 لغات بـ grade 1 (بالصف الأول الابتدائي لغات)
 - أو حسب رغبة ولي الأمر .
 - الحد الأقصى للقبول بالصف الأول الابتدائي تسع سنوات فقط في ٢٠٢٤/١٠/١
 - تتقدم المدرسة بتسجيل الطلاب إلكترونياً بمرحلة رياض الأطفال والصف الأول الابتدائي



التعليم المجتمعي

وينظمها القرار الوزاري رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٩٣ والقرار الوزاري رقم ٦٢ لسنة ١٩٩٧ والقرار الوزاري رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٦

- يحدد سن القبول بهذه المدارس من سن ٩ إلى ١٤ عام ويجوز القبول من سن الالتزام في حالة أن اقرب مدرسة تبعد أكثر من ٢ كيلو أو عدم وجود مكان للتلميذ بأقرب مدرسة.
- عدد صفوف الدراسة ومدتها : ست صفوف ويجهز أن يختصر عام أو عامين حسب المستوى الفعلي للدارسين والدارسات في أي صف حسب المستوى الدراسي والدراسة ويجوز عمل اسراع تعليمي مرتين الاولى في المستوى الأول والأخرى في المستوى الثاني .
- يكون الحد الأقصى لسن القبول بالصف الأول من الحلقة الاعدادية ٢٠ عاما (عشرون عاما) والحد الأقصى لسن القبول بالصف الأول الثانوي ٢٢ عاما (اثنان وعشرون عاما) وذلك بالنسبة لخريجي مدارس التطعيم .
- ويتم التقويم بالأسلوب المتبع (في الحلقة الأولى من التطعيم الأساسي) ويحدد مواعيد بدء الدراسة مثل مواعيد الدراسة بالحلقة الأولى من التطعيم الأساسي
- تتم عمليّة الدراسة بالمدارس الاعدادية (عام / ومهني) والثانوية (عام ومهني) وفق ما هو متبع بالتعليم العام
- يجوز التحويل بين مدارس التعليم المجتمعي والتعليم العام بعد موافقة المدرستين . وفق الضوابط المتبعة وكذلك السن لاجراء التحويل .



التربية الخاصة

قواعد القبول بمدارس التربية الخاصة

للعام الدراسي ٢٠٢٤/٢٠٢٥

- بعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم ٢٩١ لسنة ٢٠١٧/٨/٢٧ .
- وعلى القرار الوزاري ٢٥٢ في ٢٠١٧/٨/٥ .
- وعلى القانون رقم ١٠ الخاص بذوى الاحتياجات الخاصة.
- والكتاب الدوري رقم ٣ لسنة ٢٠١٩/٦/٣ والكتب الدورية المنظمة لذلك .
- وعلى اللجنة المشكلة من قبل الوزير المختص بالتربية والتعليم والتعليم الفني للجنة ثلاثية تربية بالإدارات التعليمية برئاسة ممثل عن وزارة التربية والتعليم وعضوية كلا من :
 - ١- ممثل عن الادارة التعليمية من العاملين بإدارة التربية الخاصة
 - ٢- ممثل عن وزارة الصحة
 والتي من مهامها :

- ١- مراجعة التقرير الطبي الصادر من احد مستشفيات وزارة الصحة والهيئات التابعة لها او المستشفيات الجامعية او مستشفيات القوات المسلحة أو الشرطة
 - ٢- تحديد التيسيرات اللازمة للطلاب المتقدم لمدارس الدمج .
- تقوم الإدارات التعليمية بالإعلان بكافة الطرق عن مدارس التربية الخاصة والفصول التابعة لها وأماكن توزيعها في كافة أنحاء الجمهورية وعن نوعيات الإعاقة بها، وعن إجراءات قيد الطلاب وشروط قبولها وقواعد الانتقال من مدرسة تربية خاصة إلى أخرى أو إلى مدرسة دمج والعكس، وإجراءات التظلم،

وتكون إجراءات القبول في مدارس وفصول التربية الخاصة بأنواعها المختلفة وفقاً لما**يأتي :**

- ١- يتقدم ولي الأمر بطلب الالتحاق إلى المدرسة أو الفصول التي يرغب في إلحاق الطفل ذي الإعاقة بها تبعا لنوع الإعاقة، وذلك على استمارة الالتحاق المعدة لذلك، ويبين في الطلب اسم الطالب رباعيا، وتاريخ الميلاد، والصف الدراسي المراد إلحاقه به وترفق به شهادة ميلاده المميكنة، والاستمارة رقم (٢) صحة مدرسية .
- ٢- تقوم مدارس وفصول التربية الخاصة بقبول الأطفال المتقدمين للالتحاق بها بما يتلاءم وحالاتهم، على أن يتم ذلك قبل بدء الدراسة بوقت كاف طبقاً لنوع الإعاقة، وعلى أن يكونوا حاصلين على بطاقة إثبات الإعاقة والخدمات المتكاملة الصادرة من الوزارة المختصة بالتضامن الاجتماعي والمدون بها نوع ودرجة الإعاقة .



٣- يقبل الطفل ذو الإعاقة بمدارس وفصول التربية الخاصة بصفة مؤقتة إلى أن تتم جميع إجراءات القبول اللازمة للقيود النهائي بالصف الدراسي المرشح له على الأقل فترة الملاحظة في المدة المقبولة بها بصفة مؤقتة عن أسبوعين .

٤- يقوم المدرسون المتخصصون بمدارس وفصول الصم وضعاف السمع بمدارس وفصول الإعاقة الذهنية وفصول الإعاقات المتعددة بإجراء الاختبارات اللازمة لتقدير المستوى التحصيلي وقياس القدرات اللفظية لكل تلميذ وتحفظ نتائج هذه الاختبارات بملف التلميذ .

يتم القبول بمدارس التربية الخاصة للأشخاص ذوي الإعاقة وفقاً للآتي :

أولاً : مدارس ذوي الإعاقة البصرية :

أ- بالنسبة لحالات كف البصر:

- ١- رياض الاطفال تكون مدة الدراسة بها سنتان .
- ٢- المرحلة الابتدائية تكون مدة الدراسة بها ست سنوات ويمنح الناجحون في نهاية المرحلة شهادة اتمام المرحلة الابتدائية .
- ٣- المرحلة الإعدادية تكون مدة الدراسة بها ثلاث سنوات ويمنح الناجحون في نهاية المرحلة شهادة اتمام الدراسة بمرحلة التعليم الاساسي .
- ٤- المرحلة الثانوية تكون مدة الدراسة بها ثلاث سنوات ويمنح الناجحون في نهاية المرحلة شهادة اتمام الدراسة الثانوية العامة .

ب- بالنسبة لحالات ضعف البصر:

- ١- تكون مدة الدراسة بها هي ذات مدة الدراسة للتلاميذ بمدارس التنظيم العام وتكون خطة الدراسة بها مثل خطة الدراسة بالتعليم العام .
- ٢- يتم توفير المعينات البصرية التي يحتاجها الطالب بالإضافة للكتب المكبرة بالطريقة العلمية الصحيحة
- يتلقى طلاب الاعاقة البصرية بمدارس التربية الخاصة ذات المحتوي الدراسي المتقدم في التعليم العام مع توفير المعينات اللازمة من ماكينات برايل ومعينات حسية لتيسير فهم المحتوي الدراسي .

• والجدول التالي يوضح فئات الاعاقة البصرية :

مدة الابصار	الفئة
أقل من ٦ / ٦٠ بعد التصحيح بالنظارات الطبية	المكفونون
من ٦ / ٦٠ حتى ٦ / ٢٤ بعد التصحيح بالنظارات الطبية	ضعيف البصر



ثانياً : مدارس ذوي الاعاقة السمعية :

• ويضم فئتين الصم وضعاف السمع أو ثقيلو السمع والصم يقصد بهم الافراد الذين يعانون من عجز سمعي يزيد عن ٧٠ ديسيبل أما ضعاف السمع هم الذين يعانون من قصور في حاسة السمع يتراوح بين ٢٥ ديسيبل الي اقل من ٧٠ ديسيبل **ويكون نظام**

الدراسة لهما كالتالي :

- ١- رياض الاطفال : تكون مدة الدراسة بها سنتان من ٤ : ٦ سنوات .
- ٢- المرحلة الابتدائية :تكون مدة الدراسة بها ست سنوات ويمنح الناجحون في نهاية المرحلة شهادة اتمام المرحلة الابتدائية
- ٣- المرحلة الاعدادية : تكون مدة الدراسة بها ثلاث سنوات ويمنح الناجحون في نهاية المرحلة شهادة اتمام الدراسة بالحلقة الاعدادية للصم وضعاف السمع وهي شهادة اتمام الدراسة لمرحلة التعليم الاساسي .
- ٤- المرحلة الثانوية : تكون مدة الدراسة بها ثلاث سنوات ويمنح الناجحون في نهاية المرحلة شهادة اتمام الدراسة الثانوية او الدبلوم الثانوي الفني نظام الثلاث سنوات حسب الشعبة التي اختارها الطالب .

• والجدول التالي يوضح الفئات السمعية المختلفة :

الدرجة	النقطة
من ٢٥ ديسيبل الي ٤٠ ديسيبل	فقد سمع خفيف او بسيط جدا
من ٤١ ديسيبل الي ٥٥ ديسيبل	فقد سمع بسيط
من ٥٦ ديسيبل الي ٧٠ ديسيبل	فقد سمع متوسط
من ٧١ ديسيبل الي ٩٠ ديسيبل	فقد سمع شديد
اكثر من ٩٠ ديسيبل	فقد سمع شديد جدا

ثالثاً : مدارس ذوي الاعاقة الذهنية :

- وتضم الاعاقة العقلية تربوياً ثلاث فئات وهم :
- ١- القابلين للتعلم : لديهم بعض القدرات الاكاديمية التي تساعد على التحصيل حتي الصف الخامس بحد أقصى والمتوسط الثالث او الرابع .

٢- القابلين للتدريب : لديهم قدرات اكاڤمفة اقل تؤهلهم حتى الصف الاول بحد اقصى
ويمكن تدريبهم على بعض المهن البسطة .

٣- المعتمدين : وهم الذين تقل درجة ذكاؤهم عن (٢٥) ويعتمدون اعتمادا كليل على
غيرهم طوال حياتهم

والجدول التالي يلخص فئات الاعاقفة الفكرفة :

الدرجة الذكاء	الفئة
من ٥٢ الى ٦٨	البسطة
من ٣٦ الى ٥١	المتوسطة
من ٢٠ الى ٣٥	الشديدة
اقل من ٢٠	العامة

يكون نظام التعليم بمدارس التربية الفكرفة وفقاً للتالي :

- ١- فترة تهيئة : مدة الدراسة بها سنتان .
 - ٢- المرحلة الابتدائية : مدة الدراسة بها ست سنوات .
 - ٣- مرحلة الاعداد المهني : مدة الدراسة بها ثلاث سنوات .
 - ٤- مرحلة التلمذة الصناعية : مدة الدراسة بها سنتان ويمنح المتخرج شهادة التلمذة الصناعية .
- يمكن للطلاب خلال أي مرحلة من المراحل السابق ذكرها الالتحاق بالتعليم الڤامج سواء
الابتدائي او الاعدادي او الفني بناء على رغبة ولي الامر وتوافر الشروط اللازمة
للقبول .

رابعاً : اصول متعددي الاعاقفة :

وتضم الفئات التي يكون لديها اكثر من اعاقفة .

ضوابط التقديم للالتحاق بفصول متعددي مزدوجي الاعاقفة بمدارس التربية الخاصة :

- يقبل الطلاب مزدوجي ومتعددي الاعاقفة من سن ٦ سنوات حتى ١٤ عامًا .
- تتقوم فصول متعددي ومزدوجي الاعاقفة بتوفير الاحتياجات الخاصة للطلاب واكتشاف
المهارات المناسبة حتى يتمكنوا من الاعتماد على النفس .
- يضم الفصل طلاباً من البنين والبنات بنظام خارجي يبدأ من التاسعة صباحاً حتى الثانية
عشرة والنصف ظهراً .
- يجب على ولي الامر تقديم تقريراً طبيياً شاملاً يصف الاعاقفة واختبار ذكاء «ستانفورد
بينيه» الصورة الرابعة أو الخامسة وكذلك اختبار سلوك تكيفي .



خامساً : الدمج التعليمي :

- وفق القرار الوزاري رقم ٢٥٢ لعام ٢٠١٧ يتم قبول المتقدمين لنظام الدمج بجميع أنواع التعليم : التعليم العام (رياض اطفال. ابتدائي، اعدادي ، ثانوي) المدارس الرسمية للغات - التعليم المجتمعي - التعليم الخاص (ناشيونال، وانتر ناشيونال)، لغات، عربي لكافة الاعاقات المدرجة بأي صف دراسي مع عدم التقييد ببداية المرحلة الدراسية حيث لا يشترط ان يكون المتقدم اولى kg او اولى ابتدائي او اولى اعدادي و اولى ثانوي . ويتم قبول الطلاب المتقدمين لنظام الدمج بدء من ١ / ٦ وحتى ٣٠ / ١١ من نفس العام .

الإعاقات المسموح لها بالالتحاق بنظام الدمج التعليمي :

- الاعاقة الذهنية البسيطة / الاعاقة البصرية (كف بصر ، ضعف بصر) / الاعاقة حركية جميع انواع الإعاقات الحركية بما فيها الشلل الدماغي ما عدا الشديدة منها. / الاعاقة السمعية (ضعيف السمع) والتي تنحصر درجة فقدان السمع من (٤٠ _ ٧٠ ديسيبيل) / الاعاقة الذهنية التي تنحصر درجة الذكاء من ٦٠ _ ٧٠ على مقياس ستانفورد بنيه الصورة الرابعة او الخامسة وتضم هذه الاعاقة (الاعاقة الذهنية البسيطة، متلازمة داون). / بطيء التعلم وتنحصر درجة ذكائه بين ٧١ _ ٨٤ على مقياس ستانفورد بنيه الصورة الرابعة او الخامسة. / متلازمة ارلن احدي انواع صعوبات التعلم ناتجة عن نوع من انواع التشنن البصري. / اضطراب طيف التوحد، فرط الحركة، تشنن الانتباه.

الأوراق المطلوبة للتقدم للالتحاق بنظام الدمج :

- يتم تجهيز التقارير الطبية الموضحة حسب نوع الاعاقة بالإضافة الى شهادة ميلاد الطالب وصورة بطاقة ولي الامر وأثبات قيد من المدرسة وطلب من ولي الامر للالتحاق بنظام الدمج واختبار ذكاء حديث لجميع الإعاقات ، مقياس سمع بالنسبة للإعاقة السمعية ، كشف بصر بالنسبة للإعاقة البصرية ، مقياس كارز او جيليام بالنسبة للتوحد ويتم التسليم بالإدارة التعليمية التابع لها مدرسة الطالب حيث ان لجنة القبول تكون في الادارة لتخفيف العبء على ولي الامر اما باقي المحافظات تكون في ادارة التربية الخاصة في المديرية وهناك يتم ملأ طلب التحاق بنظام الدمج .

التقارير الطبية المطلوبة من كل اعاقاة للتقدم لنظام الدمج التعليمي :

- التقارير الطبية المطلوبة من ذوي الاعاقة الذهنية البسيطة - متلازمة داون - بطيء التعلم - الشلل الدماغي - الإعاقة الحركية (جميع درجات الإعاقاة الحركية مثل ضعف العضلات وتشوهات العمود الفقري والشلل الرباعي والنصفي السفلي والطولي وشلل الأطفال والقزامة واي اصابة تؤدي الى إعاقاة حركية) كالتالي :

الإعاقاة الذهنية البسيطة :

- تقرير طبي شامل للحالة ومقياس ستانفورد بينيه حيث تتراوح درجة الذكاء من (٦٠ - ٧٠) درجة.



• بطني التعم : تقرير طبي شامل للحالة ومقياس ستانفورد بينيه حيث تتراوح درجة الذكاء من (٧١-٨٤) درجة.

متلازمة داون أو الشلل الدماغي :

• تقرير طبي شامل موضح به احتياج الطالب لمرافق من عدمه ومقياس ستانفورد بينيه ويشترط الحصول على درجة ذكاء ٦٠ فأكثر.

الإعاقة الحركية :

• تقرير طبي شامل ومقياس ستانفورد بينيه ويشترط الحصول على درجة ذكاء ٨٥ فأكثر. في حالة اقتران الإعاقة الحركية بأي إعاقة من الإعاقات الأخرى : فإنها لا تعد إعاقة حيث أنها لا تؤثر على التحصيل الدراسي ويصنف الطالب وفقا لدرجة الذكاء من ٦٠ الى ٨٤ درجة ويتم مراعاة التوصيات الواردة في التقارير الطبية بشأنه (فصل دراسي / لجنة امتحانيه بالدور الأرضي / مرافق للكتابة / حسب درجة الإعاقة الحركية) . يقتصر تطبيق مقياس فاينلاند للسلوك التكيفي على الطلاب الحاصلين على درجة ذكاء من (٦٠-٦٥) درجة.

التقارير الطبية المطلوبة من ذوي اضطراب طيف التوحد :

• مقياس كارز للدرجات ما بين (٣٠ : ٣٦) درجة أو مقياس جيليام ما بين (٨٠ : ١١٠) درجة . و مقياس ستانفورد بينيه على الجانب الأدائي فقط . و تقرير طبي شامل موضح به احتياج التلميذ لمرافق من عدمه.

التقارير الطبية المطلوبة من ذوي الإعاقة البصرية :

• قياس حدة الابصار بالكمبيوتر و تقرير طبي شامل مع توضيح نسبة الابصار بالعينين طبقا لمقياس الكمبيوتر و اختبار ذكاء على مقياس ستانفورد بنية (الصورة الرابعة) ويشترط الحصول على درجة ذكاء ٨٠ فأكثر.

التقارير الطبية المطلوبة من الطلاب ذوي الإعاقة السمعية :

• مقياس سمع بالسماعة وبدون السماعة للأذنين بدرجة تتراوح ما بين (٤٠ - ٧٠) ديسيبييل ويستمر العمل بذات التقرير بجميع المراحل الدراسية و تقرير طبي طبقا لمقياس السمع و اختبار ذكاء على مقياس ستانفورد بينيه ويشترط الحصول على درجة ذكاء ٨٠ فأكثر . يقبل حالات زارعي القوقعة بالأذن ويتم قبول اختبار الذكاء الذي تم قبل عملية زرع القوقعة وفي حال قيام الطفل بزراعة القوقعة قبل عمر عامين يتم قبول مقياس فاينلاند على درجة ٨٠ فأكثر بدلا من مقياس ستانفورد بينيه .

التقارير المطلوبة من ذوي اضطرابات صعوبات التعلم المحددة :

• اختبار إلينوى أو أحد الاختبارات المعتمدة (مايكل بست - مقياس أ.د عادل عبد الله - بطارية أ.د فتحي الزيات) و تقرير طبي شامل يتضمن اختبار ذكاء على مقياس ستانفورد بينيه بدرجة ذكاء ٩٥ درجة فأكثر



التقارير المطلوبة من ذوي اضطراب وفرط الحركة وتشتت الانتباه:

- اختبار كونرز بدرجة ٦٥ فأكثر و تقرير طبي شامل للحالة متضمن اختبار ذكاء على مقياس ستانفورد بنيه ويشترط الحصول على درجة ذكاء ٨٠ - ٨٥ درجة.

الجهات المعنية بعمل التقارير الطبية:

- الهيئة العامة للتأمين الصحي - مستشفيات وزارة الصحة والسكان، والهيئات التابعة لها - المستشفيات الجامعية - مستشفيات القوات المسلحة والشرطة .

مواصفات الورق الامتحانية للطلاب المدججين:

- لكل فئة مواصفة خاصة بها وفقا للآتي :

- المكفوفين : ١٥ % مقالي، ٨٥ % موضوعي

- ضعاف البصر : ١٥ % مقالي، ٨٥ % موضوعي

- ضعاف السمع : ١٥ % مقالي، ٨٥ % موضوعي

- الاعاقة الحركية : ١٥ % مقالي، ٨٥ % موضوعي

- الاعاقة الذهنية، الشلل الدماغي، متلازمة داون، اضطراب طيف التوحد، فرط الحركة،

تشتت الانتباه : ١٠٠ % موضوعي

ملاحظات:

- يتم اجراء اختبار الذكاء لجميع الإعاقات للتأكد من عدم وجود اعاقتين لدى التلميذ
- اذا كان لدى التلميذ اعاقة حركية سمعية او حركية بصرية او حركية ذهنية يقبل لان الاعاقة الحركية لا تؤثر على التحصيل الدراسي
- يقبل بنظام الدمج التعليمي تلميذ لديه اعاقة بصرية مع اعاقة سمعية طفيفة حيث ان الاعاقة السمعية الخفيفة من ٢٥ الى ٣٩ اقل من الحد الادنى للإعاقة السمعية وهنا يعامل على انه معاق بصريا. اما اذا كانت الاعاقة السمعية بسيطة او متوسطة او شديدة او حادة مع اعاقة بصرية او اعاقة ذهنية فإنه لا يقبل لان الاعاقة مزدوجة
- الطلاب ذوو الاعاقة الحركية لجان الامتحان الخاصة بهم تكون في الدور الارضي نظرا لظروفه وعدم قدرته على صعود درجات السلم
- يدرس الطالب ذو الاعاقة نفس المناهج الدراسية التي يدرسها الطالب غير المعاق مع مراعاة نوع الاعاقة وتوفير الخدمات المساندة
- لا يتم حذف اجزاء من المناهج الدراسية بل يتم تطويعها لتناسب قدرات وإمكانيات ذوي الاعاقة بما لا يخل بأهداف المنهج المرجو تحقيقها
- تعتبر غرفة المصادر نوع من الخدمات المساندة لذوي الاعاقة و يمكن ان يستخدمها الطالب غير المعاق



- وهي بمثابة مدرسة تربية خاصة داخل مدرسة التعليم العام يلجا اليها الطالب المدمج وفق جدول محدد ليفهم ما صعب عليه فهمة داخل حجرة الدراسة العادية. ويسمح لجميع الطلاب بارتياحها لصقل قدراتهم.
- كما ان المجسمات، الوسائل التعليمية، الافلام التعليمية، الخرائط البارزة، السماعات، الالة الكاتبة البرايل للمكفوفين، النماذج وغيرها من انواع الخدمات المساندة التي يمكن توفيرها للطلاب ذوي الإعاقة بمدارس التعليم العام
- التقرير الطبي الخاص بالتلميذ هو المسنول عن تحديد حاجة الطالب لوجود مرافق معه اثناء الدراسة او اثناء الامتحانات والحالات التي يجب ان يكون معها مرافق قانوني هي صعوبات التعلم الاكاديمية (للقراءة او الكتابة) رغم ان هذه الاعاقة غير مدرجة ضمن فئات الدمج، ايضا اصحاب الإعاقات الجسمية التي تصيب اليدين وينتج عنها صعوبة في الكتابة. وكذلك حالات كف البصر التي لا تستطيع القراءة او الكتابة ولا تستخدم التابلت او اللاب او الكمبيوتر في الامتحان
- شروط المرافق القانوني أن يكون اقل منه في الصف الدراسي. لا يتدخل في الاجابة، يكتب ما يقال له.
- شروط المرافق التربوي أن يكون مؤهل عال ويفضل أن يكون خريج كلية التربية، لديه خبرة لا تقل عن عام في التعامل مع ذوي الإعاقة.
- الطالب الذي يؤدي الامتحان بواسطة مرافق يعفى من الامتحانات العملية والاملاء
- يمكن لولي الامر ان يتواجد في حجرة مجاورة لابنه اثناء الامتحانات بالنسبة للحالات التي لا تسيطر على عمليات الاخراج، او التي تعاني من حالات صرع

يشترط أن تصدر جميع التقارير الطبية من مستشفى حكومي أو جهات حكومية
(الهيئة العامة للتأمين الصحي - مستشفيات وزارة الصحة والسكان، والهيئات التابعة لها - المستشفيات الجامعية - مستشفيات القوات المسلحة والشرطة) على ان تكون
التقارير ممهورة بخاتم الشعار ولا يعتد بأية تقارير صادرة من جهات أخرى .



التعليم الفني

تعليمات التنسيق للعام الدراسي ٢٠٢٤/٢٠٢٥

لغات المسموح لها بالتقدم :

- ١- الطلبة الحاصلين على شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسي (الإعدادية العامة) من إحدى مدارس محافظة الشرقية للعام الدراسي ٢٠٢٣/٢٠٢٤ .
- ٢- الطلاب الحاصلين على الإعدادية المهنية للقبول على نظام (إعداد مهني) .
- ٣- الطلبة الوافدون .
- ٤- تحويل الطلاب بين مدارس التعليم الفني بنوعياته ، ومن مدارس التعليم الثانوي العام إلى مدارس التعليم الفني والعكس ، ومن المدارس التابعة للوزارات والجهات الأخرى إلى المدارس التابعة للوزارة .

الشروط الواجب توافرها في القبول :

- ١- أن يكون الطالب حاصلًا على شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسي (الإعدادية العامة) من إحدى مدارس محافظة الشرقية للعام الدراسي ٢٠٢٣/٢٠٢٤ .
- ٢- ألا يزيد سن الطالب في ١٠/١/٢٠٢٤ عن ١٨ سنة ، ويمكن التجاوز عن السن بالزيادة إذا وجدت أماكن خالية وبعد استيعاب الأصغر سنًا على الوجه التالي :
 - أ - بالنسبة للبنين : يجوز التجاوز عن السن بالزيادة في حدود ستة أشهر ، وفي حالة الإعفاء النهائي أو المؤقت من التجنيد يجوز التجاوز في حدود عام .
 - ب - بالنسبة للبنات : يجوز التجاوز عن السن بالزيادة في حدود عام .
- ٣- ضرورة تقديم شهادة النجاح الأصلية للإعدادية ، ولا تقبل بيانات نجاح إطلاقاً .
- ٤- ضرورة تقديم شهادة ميلاد كمبيوتر (الرقم القومي) ، ولا يقبل مستخرج رسمي منها .
- ٥- لا تقبل أي مستندات بها كشط أو محو أو غير ظاهرة البيانات .
- ٦- أن يجتاز الطالب الفحص الطبي المقرر للقبول بالمدارس الفنية طبقًا للقرار الوزاري رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٩٧ .
- ٧- ضرورة تقديم الطلاب للتنسيق إلكترونيًا عبر المنصة المخصصة لذلك وهي : Tansiksec.emis.gov.eg ، وذلك وفقًا للمواعيد التي تحدد فيما بعد .



طلبات الالتحاق :

تقدم طلبات الالتحاق إلى المدارس على استمارة ٣٤ د هـ مع اتباع كافة التعليمات المالية المنظمة لذلك ، مرفقاً بها المستندات التالية :

- ١- الشهادة الأصلية الدالة على نجاح الطالب في الإعدادية العامة من إحدى مدارس محافظة الشرقية للعام الدراسي ٢٠٢٣/٢٠٢٤ .
- ٢- شهادة ميلاد كمبيوتر (الرقم القومي) .
- ٣- استمارة رغبات الطالب المطبوعة من الموقع الخاص بالتنسيق الإلكتروني على أن تكون المدرسة المتقدم لها هي الرغبة الأولى .
- ٤- بطاقة رغبات كاملة البيانات مدون بها رغبات الطالب بالترتيب ومطابقة لاستمارة الرغبات الإلكترونية على أن تكون المدرسة المتقدم لها هي الرغبة الأولى .
- ٥- تعهد كتاب موقع عليه من الطالب بضمان وولي أمره ، وذلك بسداد قيمة العجز أو التالف في الأدوات والمعدات التي سيتدرب عليها الطالب بالمدرسة مع اتباع كافة النوائح المالية المنظمة لذلك .
- ٦- صورتان حديثتان للطالب مقاس ٤ × ٦ مدون عليها اسم الطالب .
- ٧- بطاقة رغبات داخلية طبقاً للتخصصات أو برامج الجدارات المهنية الموجودة بالمدرسة موقع عليها من الطالب وولي أمره .

تعليمات وأحكام عامة :

على السادة مديري المدارس الثانوية الفنية الصناعية بالمحافظة التنبيه مشدداً على أقسام شئون الطلبة والامتحانات بمدارسهم باتباع كافة التعليمات الصادرة والقرارات المنظمة لقواعد القبول للطلبة بكل دقة ، وكذلك التعليمات التالية:

- ١- التأكد من شروط التحاق الطلاب بالمدرسة واستيفائهم لهذه الشروط (السن - المجموع - إلخ).
- ٢- التأكد من وجود ملف باسم كل طالب يحتوي على كافة المستندات المطلوبة.
- ٣- تشكيل لجنة لمراجعة وفحص الملفات من قبل مدير المدرسة وعمل تقرير لها يتم الاحتفاظ به داخل قسم شئون الطلبة بالمدرسة.
- ٤- وفقاً لتعليمات الإدارة المركزية لمدارس التعليم الفني فإنه يتم التأكيد على أن جميع مدارس التعليم الفني الصناعي بالمحافظة اعتباراً من العام الدراسي ٢٠٢٤ / ٢٠٢٥ سيطبق بها البرامج الدراسية المطورة ذات المناهج المبنية وفقاً لمنهجية الجدارات المهنية (منتظم - خدمات) .
- ٥- يراعى عند قبول الطلاب بكل مدرسة مراعاة الإمكانيات المتوفرة بكل مدرسة من حيث عدد الفصول، وتوافر أماكن التدريبات العملية المجهزة والمناسبة.



٦- ألا تزيد كثافة الفصل عن ٣٦ طالب طبقاً للكتب الدورية المنظمة .

٧- الالتزام بأعداد الفصول لكل مدرسة طبقاً للعجز والزيادة بهيئة التدريس (العلمي - العملي) .

٨- يتم تنسيق القبول للطلاب بالمدرسة تنازلياً من الأعلى مجموعاً إلى الأقل مجموعاً طبقاً لأعداد الفصول والكثافات المقررة وتوافر أماكن التدريبات العملية المجهزة .

٩- تشكل لجنة برئاسة السيد مدير عام الإدارة التعليمية وعضوية التعليم الفني بالإدارة التعليمية لمتابعة تنسيق الطلبة وقبولهم بالمدارس الفنية الصناعية التابعة لكل إدارة .

١٠- يتم تحرير استمارة رغبات داخلية طبقاً للتخصصات أو برامج الجدارات المهنية الموجودة بالمدرسة بمعرفة الطالب وولي أمره وتوضع في ملف الطالب ، كما يجب على لجنة تسكين وتوزيع الطلبة على التخصصات والبرامج المهنية بالمدرسة أن تراعي رغبات وميول الطلاب بجانب مجموع الشهادة الإعدادية ، وفقاً للأماكن الخالية وأعداد الفصول المحددة لكل تخصص أو برنامج .

١١- يمنع منعاً باتاً التحويل بين التخصصات إلا في حالة توافر الشروط التالية فقط:

أ) أن يكون مجموع درجات الطالب أعلى من الحد الأدنى المقرر للقبول بالتخصص المطلوب التحويل إليه .

ب) توافر الأماكن بالتخصص المطلوب التحويل إليه طبقاً لميزانية الفصول السابق تحديدها .
بطاقة الرغبات

اسم الطالب / _____ تاريخ
الميلاد : / / ٢٠م
مجموع الطالب بالشهادة الإعدادية بالأرقام () ، بالحروف ()

الترتيب	الرغبة	التخصص
	الأولى	
	الثانية	
	الثالثة	
	الرابعة	
	الخامسة	

توقيع ولي أمر الطالب

توقيع الطالب



فصول الخدمات بمدارس التعليم الفني الصناعي نظام السنوات الثلاث وفقاً لأحكام وضوابط القرار الوزاري رقم (١٦٠) بتاريخ ٢٤/٩/٢٠٢٠، يتم اتباع الآتي:

١- يقبل الطلاب الحاصلون على شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسي وما يعادلها، الذين لم يحصلوا على مجموع درجات يؤهلهم للالتحاق بالمدارس الرسمية كطلاب منتظمين بشرط ألا تزيد سنهم في أول أكتوبر عن ثمانية عشر عاماً ، وتخصص لهم فصول مستقلة بالفترة المسائية في المدارس بناء على التنسيق الذي يتم تحديده، والمعتمد من السيد الأستاذ الدكتور المحافظ .

٢- يكون للحاصلين على الإعدادية المهنية فصول خدمات مهنية خاصة بهم.

٣- لا يزيد عدد الطلاب بنظام الخدمات بالمدرسة عن الطلبة المقبولين بالصف الأول في ذات العام.

٤- مراعاة ألا يقل عدد طلاب الفصل بنظام الخدمات عن (٢٠) طالب ، ولا يزيد عن (٤٠) طالب.

بالنسبة للطلاب المتقدمين على البرامج الدراسية المطورة ذات المناهج البنائية وفقاً لمنهجية الجدارات المهنية:

• وفقاً للكتاب الدوري رقم ٢٦ بتاريخ ٢٦/٩/٢٠٢٢ يتم التنبيه مشدداً على السادة مديري المدارس الصناعية التي تطبق منهجية الجدارات المهنية بعمل إعلان واضح في المدرسة يتضمن الآتي :

شروط تقدم الطلاب للامتحان كالتالي :

١- لا يجوز للطلاب دراسة وحدة من الوحدات إلا بعد تحقيق المتطلبات السابقة لها ضمن البرنامج.

٢- لا يتم انتقال الطالب من سنة دراسية إلى أخرى بأي برنامج إلا إذا :

أ- تم نجاح الطالب في تحقيق مخرجات التعلم الخاصة بوحدة الجدارات المخصصة للسنة الدراسية.

ب- في حالة عدم اكتمال عملية التقييم في وحدات الجدارات في نهاية الفصل الدراسي الأول تستمر هذه العملية ويجب الانتهاء منها بحلول نهاية الفصل الدراسي الثاني لنفس السنة الدراسية.



ج- في حالة عدم اكتمال عملية التقييم في وحدات الجدارات في نهاية الفصل الدراسي الثاني تستمر هذه العملية ويجب الانتهاء منها قبل بداية العام الدراسي التالي.

٣- الطالب المتغيب عن التقييم أو الذي لم يجتاز أكثر من وحدتين لا يحق له دخول الدور الثاني ويعتبر راسباً ويتم إعادة الوحدات التي تغيب عنها أو لم يجتازها في العام الدراسي التالي.

٤- الطالب الذي لم يجتاز وحدة في الدور الثاني يعتبر راسباً ويحق له إعادة العام الدراسي في الوحدات التي رسب فيها فقط ويتم احتساب نسب الحضور المقررة على هذه الوحدات مع الاحتفاظ بتقييم الوحدات التي اجتازها.

٥- الطالب المطبق عليه (نظام منهجية الجدارات) الراسب في عامين متتاليين في ذات الصف يحق له التقدم للامتحان من الخارج على نظام العمال وفقاً للقرارات الوزارية المنظمة.

طلاب الدمج التعليمي

١- يتم قبول الطلاب على نظام الدمج التعليمي بالتعليم الفني وفقاً للقرارات المنظمة بدءاً من الصف الأول ولا يجوز تحويل طلاب أثناء المرحلة الدراسية من النظام (عام) إلى نظام (دمج) .

٢- حالات الدمج التي تستدعي وجود مرافق تربوي أو ولي أمر الطالب أثناء الامتحان لا يتم قبولها بالتعليم الفني، ويتم قبول الطلاب في التخصصات التالية فقط حرصاً على حياة الطلاب وضمان سلامتهم ، وذلك وفقاً للكتاب الدوري رقم (٧٩٥) بتاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ المعتمد من السيد الأستاذ الدكتور نائب الوزير لشئون التعليم الفني ، وهي كالتالي:

نوعية التعليم	التخصصات
نظام السنوات الثلاث	الزخرفة والإعلان والتنسيق - الملابس الجاهزة - التريكو الآلي - أعمال الخرسانة - شبكات المياه والأعمال الصحية
نظام السنوات الثلاث - إعداد مهني	الزخرفة - الملابس الجاهزة - التريكو الآلي - السباكة والأعمال الصحية



• وفقاً لكتاب الإدارة المركزية للتعليم الفني فإنه لا يوجد مانع من قبول طلاب الدمج بالمدارس الفنية المطبق بها المناهج القائمة على منهجية الجدارات المهنية ، وكذلك المدارس المطبق بها نظام التأسيس العسكري ، وذلك وفقاً للتخصصات الواردة بالكتاب الدوري رقم (٧٩٥) بتاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ المعتمد من السيد الأستاذ الدكتور نائب الوزير لشئون التعليم الفني، والكتاب الدوري الصادر من الأستاذ الدكتور رئيس قطاع التعليم الفني والتجهيزات بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٤ ، مع مراعاة ما يلي :

١- تحديد النوعية والتخصص الملائم حسب حالة كل طالب وذلك من خلال لجنة الدمج التي يتم تشكيلها بكل مديرية تعليمية.

٢- عند إجراء أعمال التقييم للبرامج المبنية على منهجية الجدارات المهنية بمدارس التعليم الفني يراعى الفروق الفردية لطلاب الدمج التعليمي.

شروط التقدم على نظام العمال من الخارج

- يتم التقدم على نظام العمال للطلاب عن طريق المدرسة التي يرغب التقدم بها وذلك طبقاً لتقرر الوزاري (٥٦٢) بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٩ ، والقرار الوزاري رقم (٤٧٦) بتاريخ ٢٠١٨/١١/١٢ ، والقرار الوزاري رقم (١٠٤) بتاريخ ٢٠٢١/٧/١٧ على أن يتقدم كل من يرغب في تأدية امتحانات النقل من الخارج بنظام العمال في موعد غايته آخر شهر أكتوبر من كل عام .
- يجوز للعمال في قطاعات الإنتاج المختلفة التقدم من الخارج لامتحانات النقل أو الدبلوم بمدارس التعليم الفني ، كما يجوز للطلاب الذين لم يستكملوا دراستهم بالمداس الفنية نظام الثلاث سنوات والخمس سنوات والتحقوا بالعمل في إحدى قطاعات الإنتاج التقدم لامتحانات من الخارج بالمدارس نظام الثلاث سنوات ويحق لهم حضور التدريبات المهنية بتلك المدارس والالتحاق بمجموعات التقوية بعد سداد الرسوم المقررة .
- يسدد الطالب اشتراكاً سنوياً قيمته (٥٠٠) فقط خمسمائة جنيه عند التحاقه بنظام العمال بمدارس التعليم الفني نظام السنوات الثلاث ، على أن يتم إيداع مبلغ (٢٠٠) مائتي جنيه في حساب تطوير التعليم الفني بالبنك المركزي المصري ، أما مبلغ (٣٠٠) فقط ثلاثمائة جنيه فتطبق عليه قواعد وضوابط الصرف المنصوص عليها بالقرار الوزاري رقم (١٦٠) الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٢٤ ، وذلك في الحالات التالية :



١- الطلاب الذين مضى على حصولهم على شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسي (الإعدادية) أو ما يعادلها عام دراسي على الأقل أو تجاوزت سنهم ١٨ عام في أول أكتوبر بصرف النظر عن تاريخ الحصول على هذه الشهادة.

٢- الطلاب النظاميون الذين اجتازوا الصف الأول بنجاح ولم يستكملوا دراستهم بالمدارس الثانوية الفنية (نظام الثلاث سنوات أو الخمس سنوات) والتحقوا بالعمل أو التدريب في أحد قطاعات الإنتاج المختلفة حيث يسمح لهم باستكمال الدراسة بالصف الثاني على نظام العمال بشرط مرور عام دراسي كامل على الأقل على نجاحهم بالصف الأول.

٣- الطلاب النظاميون الذين اجتازوا امتحان الصف الثاني بنجاح واستنفذوا عدد مرات إعادة القيد وانقطعوا ولم يستكملوا دراستهم في المدارس الفنية (نظام الثلاث سنوات أو الخمس سنوات) والتحقوا بالعمل أو التدريب في أحد قطاعات الإنتاج المختلفة حيث يسمح لهم باستكمال الدراسة بالصف الثالث على نظام العمال في ذات التخصص ونوعية التعليم، بشرط مرور عام دراسي كامل على الأقل على نجاحهم بالصف الثاني.

٤- طلاب المدارس الفنية نظام السنوات الثلاث الذين استنفذوا عدد مرات الرسوب أو إعادة القيد بصفوف النقل حيث يسمح لهم باستكمال دراستهم بذات الصف الذي بلغوه على نظام العمال بالمدارس المهنية فقط من العام التالي للرسوب.

٥- طلاب المدرس الثانوية الفنية للتعليم والتدريب المزدوج الراسبون في صفوف النقل ولم يستكملوا دراستهم أو الذين استنفذوا عدد مرات الرسوب أو إعادة القيد يسمح لهم باستكمال دراستهم بالمدارس المهنية على نظام العمال في ذات الصف الذي بلغوه بشرط مرور عام دراسي كامل على الرسوب.

٦- الطلاب الناجحون والراسبون بالصف الثالث أو الذين استنفذوا عدد مرات الرسوب بالصفين الرابع والخامس بالمدارس الفنية المتقدمة نظام الخمس سنوات والذين لم يستكملوا دراستهم وانقطعوا عن الدراسة لظروف خاصة بهم حيث يسمح لهم بالتقدم لأداء امتحان الدبلوم بالمدارس الفنية نظام السنوات الثلاث على نظام العمال.

٧- العمال الغير مؤمن عليهم بالمنشآت الحكومية وقطاع الأعمال أو القطاع الخاص.

٨- لم يتضمن القرار أن يكون الصف الأول والثاني على التوالي .



٩- جميع الطلبة الذين اجتازوا بنجاح امتحان الصف الثاني وانقطعوا عن الدراسة لعدة سنوات ولم يتقدموا لامتحان الدبلوم يجوز لهم التقدم لأداء امتحان الدبلوم من الخارج على نظام العمال على أن يتقدموا بما يفيد عدم تقدمهم لأداء امتحان الدبلوم خلال سنوات عدم التقدم بشرط أن تنطبق عليهم باقي الشروط الواردة بالقرار الوزاري.

١٠- بناء على الكتاب الدوري رقم (٢) بتاريخ ٢٠١٥/١١/١٥ والذي فيه إفادة الإدارة العامة للشئون القانونية بالوزارة بأنه : يتم إلحاق الطالبات المتزوجات على نظام العمال من الخارج في نفس العام الدراسي وأيضاً بالنسبة للطالبات المتزوجات زواج عرفي ما دام مثبت بشهادة إدارية موثقة وأنه يجوز لهن استكمال دراستهن على نظام العمال في نفس العام الدراسي.

الطلاب الحاصلين على الإعدادية المهنية :

- يتم تطبيق القرار الوزاري رقم ٩١ بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٢١ بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٥ بكل دقة ، حيث جاء فيه :
- يتم قبول الطلاب الحاصلين على شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسي (الإعدادية المهنية) بالصف الأول بالمدارس الثانوية الفنية المهنية بنوعياتها (الصناعية - الزراعية - الفندقية) - (نظام السنوات الثلاث) ، ويتم تسكينهم في كل نوعية من النوعيات المذكورة وفقاً للمجال الذي درسه الطالب في الحلقة الإعدادية .
- ولا يجوز قبول إلحاق هؤلاء الطلاب بالمدارس الثانوية الفنية (الصناعية - الزراعية - الفندقية - التجارية) ، سواء أكانت حكومية أم خاصة .
- يتم قبول نسبة (٤ %) من إجمالي الطلاب المتقدمين للالتحاق بالصف الأول الثانوي بمدارس التعليم الفني ، والحاصلين على شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسي (الإعدادية العامة أو الأزهرية) بالمدارس الثانوية الفنية المهنية بنوعياتها (الصناعية - الزراعية - الفندقية) - (نظام السنوات الثلاث) ، ويتم توزيع الطلاب المقبولين بكل نوعية من النوعيات المذكورة، في ضوء احتياجات كل مديرية، وطبقاً لتنسيقها.

شروط التقدم :



١- يتم التقدم بنفس الشروط إلى المدارس المحددة للقبول تبعاً للمجال الذي درسه الطالب.


٢- ألا يزيد سن الطالب في ١٠/١/٢٠٢٤ عن ١٨ سنة ، ويمكن التجاوز عن السن بالزيادة إذا وجدت أماكن خالية وبعد استيعاب الأصغر سناً على الوجه التالي :

أ - بالنسبة للبنين : يجوز التجاوز عن السن بالزيادة في حدود ستة أشهر ، وفي حالة الإعفاء النهائي أو المؤقت من التجنيد يجوز التجاوز في حدود عامين .

ب - بالنسبة للبنات : يجوز التجاوز عن السن بالزيادة في حدود عامين .

بيان بالمدارس الفنية الصناعية والتي تقبل فصول (إعداد مهني) بها :

م	المدسة	التخصص
١	الزقازيق الصناعية بنات رقم (٢)	الملابس الجاهزة
٢	الواء عبدالمنعم ابوالمجد الصناعية العسكرية المشتركة بالزنكلون	(الكهرباء) للبنين، (الملابس) للبنات
٣	تلحوين الصناعية العسكرية المشتركة	التبريد والتكييف
٤	القنات الصناعية العسكرية المشتركة	(الكهرباء) للبنين، (الملابس) للبنات
٥	بلبس الصناعية العسكرية بنين	الكهرباء - التبريد والتكييف - الزخرفة - النسيج
٦	بلبس الصناعية بنات	الملابس الجاهزة
٧	منيا القمح الصناعية العسكرية بنين	الكهرباء - التبريد - الزخرفة - نجارة الأثاث - النسيج
٨	منيا القمح الصناعية بنات	الزخرفة - النسيج - الملابس الجاهزة
٩	مشهور الصناعية العسكرية المشتركة	(الكهرباء - نجارة الأثاث) للبنين، (الملابس) للبنات
١٠	ابو حماد الصناعية العسكرية المشتركة	(الكهرباء) للبنين، (الملابس) للبنات
١١	ههيا الصناعية العسكرية بنين	الكهرباء - التبريد والتكييف
١٢	ههيا الصناعية بنات	الملابس الجاهزة
١٣	ابو كبير المعمارية العسكرية بنين	السباكة والأعمال الصحية - نجارة الأثاث



الطلبة الوافدون :

- يقصد بالطلاب الوافد أن يكون والده غير مصري الجنسية ويشترط لقبول الطالب الوافد حصوله على خطاب من إدارة الوافدين بالقاهرة موجهاً إلى إدارة شئون الطلبة والامتحانات بالمديرية موضحاً به نوع التعليم واسم المدرسة المراد الالتحاق بها ثم يقوم قسم شئون الطلبة بإعطاء الطالب خطاب الى المدرسة المراد الالتحاق بها وتطبيق باقي الشروط ويحرر لهم كشوف ١٢ مستقلة ويكتب عليها عبارة (طلبه وافدون).

طلبة تغيير المسار :

- بناء على القرار الوزاري رقم ٥٠٦ لسنة ٢٠١٤ يتم قبول طلبة تغيير المسار في المدارس الصناعية بالصف الثاني للفئات التالية :
 - ١- الراسبون بالصف الثاني أو الثالث الثانوي العام.
 - ٢- الذين لهم حق دخول الدور الثاني بالصف الثاني أو الصف الثالث الثانوي العام.
 - ٣- الناجحون بالصف الثاني .
- ويتم تحديد المدارس التي تقبل طلبة تغيير المسار وفق البيان التالي :

م	المدرسة	التخصص
١	منيا القمح الصناعية العسكرية بنين	التبريد وتكييف الهواء
٢	منيا القمح الصناعية بنات	الملابس الجاهزة
٣	المهندس عبدالحليم خزيك الصناعية المشتركة بالحلمية	التبريد وتكييف الهواء
٤	ابو كبير المعمارية العسكرية بنين	تركيبات ومعدات كهربية
٥	ههيا الصناعية بنات	الملابس الجاهزة
٦	العصايد الصناعية المشتركة	تركيبات ومعدات كهربية

تحويل الطلاب بين مدارس التعليم الفني بنوعياته

- يتم تطبيق الكتاب الدوري رقم (٨) بتاريخ ١٦/١٢/٢٠٢٠ ، بشأن : تحويل الطلاب بين مدارس التعليم الفني بنوعياته المختلفة ، ويتم ذلك وفق الضوابط التالية :



أولاً : تحويل الطلاب بين المحافظات المختلفة في المدارس الفنية الرسمية: بالنسبة للصف الأول :

- لا يجوز تحويل طلاب الصف الأول بين المحافظات المختلفة إلا في الحالات التالية :
- (وفاة ولي الأمر - النقل الإداري لولي الأمر من محافظة إلى أخرى - وقوع كارثة للأسرة)
- ويكون التحويل على أن يتم تنسيق الطالب وتسكينه في التخصص المناسب بإحدى المدارس بالمحافظة التي حصل منها على شهادة الإعدادية ، ويتم إثبات ذلك بمستندات رسمية موثقة.

بالنسبة لباقي الصفوف :

- يتم التحويل بين الصفوف والأقسام المناظرة بين المحافظات في حالة وجود نفس التخصص بالمدرسة المراد التحويل إليها، وفي حالة عدم وجود التخصص يتم الرجوع إلى التوجيه المركزي للنوعية بقطاع التعليم الفني للبت في الأمر من الناحية الفنية.

ثانياً : تحويل الطلاب من المدارس الفنية الخاصة بمصروفات إلى المدارس الفنية الرسمية: ويقتصر ذلك على الحالات التالية :

- ١- الطلاب المقيدون بتلك المدارس وكان مجموع درجاتهم في شهادة الإعدادية عند التحاقهم بالصف الأول يسمح بقبولهم بالمدارس الفنية الرسمية - يجوز تحويلهم إلى الصف المناظر بالمدرسة الفنية الرسمية إذا رغبوا في ذلك.
- ٢- وفاة ولي الأمر بعد التحاقه بالمدارس الفنية الخاصة بمصروفات.
- ٣- النقل الإداري لولي الأمر بعد التحاقه بالمدارس الفنية الخاصة بمصروفات إلى محافظة لا توجد بها مدارس فنية خاصة بمصروفات.
- ٤- وقوع كارثة للأسرة بعد قيد الطالب بالتعليم الفني الخاص أدت إلى عجز ولي الأمر عن دفع المصروفات.



وفي جميع الحالات يتم إثبات ذلك بالمستندات الرسمية الموثقة .

• يشترط في جميع حالات التحويل من المدارس الفنية الخاصة بمصروفات إلى المدارس الفنية الرسمية أن يكون التحويل إلى الصف المناظر المقيد به الطالب وبنفس التخصص ونوعية التعليم.

• يجوز تحويل طلاب التعليم الفني من فصول الخدمات بالمدارس الثانوية الفنية إلى المدارس الفنية الرسمية في حالة النقل الإداري لولي الأمر بعد التحاقه بفصول الخدمات إلى محافظة لا توجد بها فصول خدمات فنية على أن يتم إثبات ذلك بالمستندات الرسمية الموثقة.

ثالثاً : تحويل الطلاب بين الإدارات التعليمية بالمحافظة الواحدة:

١- لا يجوز تحويل الطلاب المقيدین بالصف الأول بمدارس التعليم الفني بين الإدارات التعليمية داخل المحافظة الواحدة.

٢- يجوز تحويل الطلاب بباقي الصفوف إلى الصف المناظر وبنفس التخصص ونفس نوعية التعليم بعد استيفاء الإجراءات القانونية للتحويل.

رابعاً : تحويل الطلاب من المدارس الفنية للتعليم والتدريب المزدوج إلى مدارس فنية رسمية:

١- يسمح للطلاب الراسبين الذين أمضوا عاماً دراسياً واحداً بالصف الأول بالمدارس الفنية للتعليم والتدريب المزدوج بالتحويل إلى الصف الأول بالمدارس الفنية الرسمية مع اعتبار العام الذي قضوه عام بقاء بالصف إذا كان مجموع درجاتهم في شهادة الإعدادية عند التحاقهم بالصف الأول بالمدارس الفنية للتعليم والتدريب المزدوج - يسمح بقبولهم بنوعية التعليم الفني المراد التحويل إليها.

٢- يجوز للطلاب المنتظمين بالصف الثاني أو الثالث التحويل إلى الصف المناظر بالمدارس الفنية الرسمية ، وقيدهم كطلاب منتظمين على نفس التخصص الذي درسوه أو التخصص الأقرب.



خامساً : تحويل الطلاب من المدارس الفنية المطبق عليها نظام الجدارات أو مدارس التكنولوجيا التطبيقية إلى مدارس فنية رسمية:

- ١- يتم التحويل وفقاً لأقرب تخصص لـ (البرنامج / المهنة) الذي تم دراسته بعد موافقة الموجه العام المركزي لكل نوعية تعليم بقطاع التعليم الفني، وذلك في حالة التحويل إلى محافظة لا يوجد بها مدارس فنية مطبق عليها نظام الجدارات.
- ٢- لا يجوز التحويل من المدارس الفنية المطبق عليها نظام الجدارات إلى المدارس الفنية الرسمية بنفس المحافظة.
- ٣- لا يجوز التحويل من المدارس الفنية الرسمية إلى المدارس الفنية المطبق عليها نظام الجدارات أو المدارس الفنية للتكنولوجيا التطبيقية.

سادساً : تحويل الطلاب من معهد الساليزيان (دون بوسكو) إلى المدارس الفنية الرسمية:

- ١- يجوز للطلاب الراسبين الذين أمضوا عاماً دراسياً واحداً بالصف الأول بالتحويل إلى الصف الأول بالمدارس الفنية الرسمية مع اعتبار العام الذي قضوه في معهد الساليزيان (دون بوسكو) عام بقاء بالصف الأول.
- ٢- يجوز للطلاب المنتظمين بالصف الثاني أو الثالث التحويل إلى الصف المناظر بالمدارس الفنية الرسمية ويدهم كطلاب منتظمين على نفس التخصص الذي درسوه ، وذلك وفقاً للشروط الواردة بالبند ثانياً من الكتاب الدوري.
- ٣- الطلاب الراسبون بالصف الثاني أو الثالث الراغبون في التحويل إلى المدارس الفنية الرسمية يتم تقديمهم لامتحان من الخارج على نظام العمال بالصف المناظر طبقاً للقرار الوزاري رقم (٥٦٢) لسنة ٢٠١٤ وتعديلاته.

تحويل الطلاب بين مدارس التعليم الفني بنوعياته

ومن مدارس التعليم الثانوي العام إلى مدارس التعليم الفني والعكس

ومن المدارس التابعة للوزارات والجهات الأخرى إلى المدارس التابعة للوزارة



• يتم تطبيق القرار الوزاري رقم (١٧) بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١٧ ، بشأن : تحويل الطلاب بين مدارس التعليم الفني بنوعياته ، ومن مدارس التعليم الثانوي العام إلى مدارس التعليم الفني والعكس ، ومن المدارس التابعة للوزارات والجهات الأخرى إلى المدارس التابعة للوزارة ، ويتم ذلك وفق الضوابط التالية :

١- يسمح للطلاب المقبولين بالصف الأول الثانوي العام بالتحويل في العام الدراسي نفسه إلى الصف الأول الثانوي بمدارس التعليم الفني بكافة نوعياتها وأنظمتها، وذلك في موعد غايته شهران من تاريخ بدء العام الدراسي.

• كما يسمح للطلاب الناجحين أو الراسبين الذين أمضوا عاماً دراسياً واحداً بالصف الأول الثانوي العام بالتحويل إلى الصف الأول الثانوي بمدارس التعليم الفني بكافة نوعياتها وأنظمتها. وفي كلتا الحالتين السابقتين يشترط حصول الطالب على مجموع بشهادة الإعدادية العامة يؤهله للالتحاق بنوعية التعليم الفني المطلوب التحويل إليها في عام حصوله عليه، على أن يحتسب العام الذي قضاه الطالب بالمدارس الثانوية العامة ضمن عدد مرات التقدم لامتحان الصف الأول الثانوي بمدارس التعليم الفني.

٢- يسمح للطلاب المقبولين بالصف الأول الثانوي بمدارس التعليم الفني بكافة نوعياتها وأنظمتها بالتحويل في العام الدراسي نفسه إلى الصف الأول الثانوي العام ، وذلك في موعد غايته شهران من تاريخ بدء العام الدراسي.

• كما يسمح للطلاب الناجحين أو الراسبين الذين أمضوا عاماً دراسياً واحداً بالصف الأول الثانوي بمدارس التعليم الفني بكافة نوعياتها وأنظمتها بالتحويل إلى الصف الأول الثانوي العام. وفي كلتا الحالتين السابقتين يشترط حصول الطالب على مجموع بشهادة الإعدادية العامة يؤهله للالتحاق بمدارس الثانوي العام المطلوب التحويل إليها في عام حصوله عليه، على أن يحتسب العام الذي قضاه الطالب بمدارس التعليم الفني ضمن عدد مرات التقدم لامتحان الصف الأول الثانوي العام.

٣- يسمح للطلاب المقبولين بالصف الأول الثانوي بإحدى المدارس التابعة لإحدى الوزارات والجهات الأخرى بالتحويل إلى الصف الأول الثانوي بإحدى مدارس



التعليم الفني بكافة نوعياتها وأنظمتها ، وذلك في موعد غايته شهران من تاريخ بدء العام الدراسي.

- كما يسمح للطلاب الناجحين أو الراسبين الذين أمضوا عاماً دراسياً واحداً بالصف الأول الثانوي بإحدى المدارس التابعة لإحدى الوزارات والجهات الأخرى بالتحويل إلى الصف الأول الثانوي بإحدى مدارس التعليم الفني بكافة نوعياتها وأنظمتها.
- وفي كلتا الحالتين السابقتين يشترط حصول الطالب على مجموع بشهادة الإعدادية العامة يؤهله للالتحاق بنوعية التعليم المطلوب التحويل إليها في عام حصوله عليه، على أن يحتسب العام الذي قضاه الطالب بالمدرسة المحول منها ضمن عدد مرات التقدم لامتحان الصف الأول الثانوي بمدارس التعليم العام أو الفني.

٤- يجب أن تتوافر في جميع الطلاب المشار إليهم في هذا القرار شروط القبول المقررة بنوعية التعليم المحول إليها ، وفقاً للقرارات واللوائح المنظمة لها.

تشكيل لجان تلقي الملفات بالمدارس

تشكل بكل مدرسة لجان لتلقي الطلبات برئاسة وكيل شئون الطلبة والامتحانات وتحت إشراف ومتابعة مدير المدرسة وتقوم اللجنة بما يلي :

- ١- الإعلان عن الحد الأدنى لمجموع وتخصصات المدرسة في مكان ظاهر بالمدرسة.
- ٢- استلام الطلبات وتسجيلها في سجل خاص .
- ٣- ضرورة احتواء ملف الطالب على بطاقة الرغبات على ألا يقل عدد الرغبات المدونة عن خمس رغبات مع عدم تكرار الرغبة الواحدة أكثر من مرة و كذلك بطاقات الرغبات الداخلية للتخصصات أو البرامج الموجودة بالمدرسة .
- ٤- فحص ومراجعة استمارات النجاح على شهادة الميلاد وعلى بطاقة الرغبات والتأكد من سلامتها .
- ٥- بعد انتهاء فترة تلقي الطلبات يتم كتابة كشوف الترشيح (كشوف ١٢) بكل دقه مرتبه حسب المجموع الخاص بالطالب من الأعلى الى الأدنى كل إدارة على حده



وذلك من أصل وصورتين على ان يتم كتابة كشوف ترشيح مستقلة لكبار السن ويكتب عليها عبارة كبار السن (اكبر من ١٨ سنة) .

٦- ترسل أصل كشوف ١٢ + استمارة النجاح + بطاقة الرغبات + شهادة الميلاد إلى لجنة تنسيق طلبه التعليم الفني بالإدارة التعليمية ليتم مطابقتها وترد استمارة النجاح وشهادة الميلاد بعد إتمام المراجعة إلى المدرسة في حينه .

٧- ترسل صورة من كشوف التنسيق للتنسيق المركزي بالمديرية كل حسب نوعيته .

٨- تشكل لجنة من وكلاء المدرسة لتنسيق الطلبة على التخصص حسب المجموع والرغبات تحت مسؤولية مدير المدرسة ووكيل شئون الطلبة.

تشكيل لجان التنسيق بالإدارات التعليمية:

• تشكل لجنة بكل إدارة تعليمية وتقوم اللجنة بما يلي :

١- تلقى أصل كشوف ١٢ + استمارات النجاح + بطاقات الرغبات + شهادات الميلاد وتتم مراجعة هذه المستندات ومطابقتها بكل دقة وترد مع مندوب المدرسة (شهادات الميلاد واستمارات النجاح) .

٢- مراجعة مجموع الطالب المدون ببطاقة الرغبات وكشوف ١٢ على النتيجة الرقمية الصادرة من لجنة النظام والمراقبة وأي اختلاف يستوفى فوراً من واقع سجلات شئون الطلبة والامتحانات بالإدارة التعليمية أو المديرية .

٣- يتم تحديد أعداد الطلاب المقبولين طبقاً لعدد فصول الصف الأول في كل مدرسة وطبقاً للمجموع الكلي للطلاب ويتم التنسيق مع نوعية التعليم المركزي بالمديرية بهذا الخصوص .

٤- يتم تحرير كشوف المرشحين للقبول وتخطر المدرسة بأصل هذه الكشوف معتمده ويخطر التنسيق المركزي بالمديرية بصورة من هذه الكشوف .



٥- لم تصدر أي قرارات وزارية أو نشرات تعطي الطالب حق دخول التخصص الذي يعمل به مع والده وعليه تكون المفاضلة بين الطلبة في اختيار التخصص هو مجموع درجات الطالب الحاصل عليه في شهادة إتمام الدراسة لمرحلة التعليم الاساسي

مواعيد التقدم للطلاب بالمدارس :

١- التنبيه على الطلاب المتقدمين للتنسيق بالمدارس الثانوية الفنية الصناعية بالتقدم للتنسيق إلكترونياً عبر المنصة Tansiksec.emis.gov.eg ، وذلك وفقاً للمواعيد التي تحدد لاحقاً.

٢- التنبيه على مسنولي الإحصاء بالمدارس الصناعية بضرورة البت في طلبات الطلاب المقدمة للمدرسة لتمكينهم من سداد المصروفات الدراسية من خلال منافذ الدفع .

٣- تسجيل موقف استلام ملفات الطلاب المقبولين (بعد استلام إيصال سداد المصروفات الدراسية) وذلك عقب غلق كل مرحلة تنسيق وفقاً للمواعيد التي تحدد لاحقاً.

٤- لا يجوز قبول أي ملفات للطلبة بدون استمارة التقدم الإلكترونية ، وإيصال المصروفات الدراسية.

٥- فور قبول طلبات التحاق الطلاب الجدد بالصف الأول بالمدارس الصناعية تحرر كشوف ١٢ وترسل للتعليم الفني بالإدارة ، ويتم قبول طلبية نظام الخدمات عقب الانتهاء من قبول ملفات الطلبة المنتظمين في موعد أقصاه خمسة عشر يوماً .

٦- يقوم التعليم الفني بالإدارة بعمل كشوف تنسيق الطلاب وفق المجموع بمدارس التعليم الصناعي بالإدارة وترسل الأصول للمدرسة وترسل صور من كشوف التنسيق معتمدة ومختومة لإدارة التعليم الصناعي بالمديرية في موعد أقصاه ٨ / ٩ / ٢٠٢٤ م.

٧- يتم قبول طلبات الالتحاق للطلاب الحاصلين على الشهادة الإعدادية للدور الثاني والذين ينطبق عليهم قواعد القبول عقب إعلان نتيجة الدور الثاني ولمدة أسبوع

✉ sharkiya@moe.gov.eg

☎ +٢(٠٥٥) ٢٣.٣١٩٥

☎ +٢(٠٥٥) ٢٣.٣١٩٦



مديرية التربية والتعليم

مكتب وكيل الوزارة

٨- يجب مراعاة أن تنتهي جميع مراحل التنسيق والقبول بمدارس التعليم الفني قبل بدء العام الدراسي بوقت كاف وذلك طبقا للقرار الوزاري رقم ١٥٤ لسنة ١٩٨٩ وتعديله بالقرار رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٩٠ .